



المركز السعودي للتحكيم التجاري  
Saudi Center for Commercial Arbitration

# قواعد التحكيم قواعد الوساطة

صفر ١٤٤٠ - أكتوبر ٢٠١٨

مع الملحق الأول وجدول الرسوم المحدثة

تم تعديله ودخل حيز التنفيذ في  
صفر ١٤٤٣ - سبتمبر ٢٠٢١

© المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المركز السعودي للتحكيم التجاري

قواعد التحكيم قواعد الوساطة. / المركز السعودي للتحكيم

التجاري - الرياض، ١٤٣٧ هـ

٧٨ ص: ١٤,٨ × ٢٢,٥ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٠٦-٥

١- التحكيم التجاري - السعودية أ. العنوان

ديوي ٣٤٦,٥٣١٠٧ ١٤٣٧/٩٩٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٩٢٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٠٦-٥

المركز السعودي للتحكيم التجاري

الدور الثامن، مبنى مجلس الغرف السعودية

٧٩٨٢ طريق الملك فهد - حي المؤتمرات

الرياض ١٢٧١١-٤١٨٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦٦-٩٢٠٠٣٦٢٥+

info@sadr.org

www.sadr.org

© جميع الحقوق محفوظة، ٢٠١٨ للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

يملك المركز السعودي للتحكيم التجاري حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذه القواعد، والمخصصة للاستخدام في إطار الخدمات الإدارية التي يقدمها المركز، ويعد أي استخدام غير مصرح به لهذه القواعد مخالفاً لأنظمة حماية الملكية الفكرية وغيرها من الأنظمة المنطبقة.

# المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

٩ ..... مقدمة

## التحكيم

١٣ ..... قواعد التحكيم

١٥ ..... الباب الأول: قواعد تمهيدية

١٥ ..... مادة (١): تعريفات

١٥ ..... مادة (٢): نطاق التطبيق

١٦ ..... مادة (٣): الإبلاغ وحساب المدد

١٧ ..... مادة (٤): طلب التحكيم

١٨ ..... مادة (٥): الرد على طلب التحكيم

١٩ ..... مادة (٦): التدابير المستعجلة والمؤقتة والحفظية

٢١ ..... مادة (٧): إدخال أطراف إضافية

٢١ ..... مادة (٨): تعديل الدعوى أو الدفاع

٢٢ ..... مادة (٩): التمثيل والمساعدة

٢٢ ..... مادة (١٠): الاجتماع الإداري

٢٣ ..... الباب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم

٢٣ ..... مادة (١١): عدد المحكمين

٢٣ ..... مادة (١٢): تعيين المحكمين

٢٥ ..... مادة (١٣): الإفصاح

٢٦ ..... مادة (١٤): رد المحكمين

٢٦ ..... مادة (١٥): استبدال المحكم

٢٧ ..... مادة (١٦): الإعفاء من المسؤولية

٢٩ ..... الباب الثالث: إجراءات التحكيم

٢٩ ..... مادة (١٧): مكان التحكيم

٢٩ ..... مادة (١٨): لغة التحكيم

٣٠ ..... مادة (١٩): اختصاص التحكيم

|                                                                |           |
|----------------------------------------------------------------|-----------|
| مادة (٢٠): إدارة الإجراءات .....                               | ٣١        |
| مادة (٢١): تبادل المعلومات .....                               | ٣٢        |
| مادة (٢٢): الثقة المهنية .....                                 | ٣٣        |
| مادة (٢٣): التدابير المؤقتة والتحفظية .....                    | ٣٣        |
| مادة (٢٤): جلسات الاستماع .....                                | ٣٤        |
| مادة (٢٥): الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم .....          | ٣٥        |
| مادة (٢٦): التقصير .....                                       | ٣٦        |
| مادة (٢٧): اختتام جلسات الاستماع .....                         | ٣٧        |
| مادة (٢٨): التنازل عن حق الاعتراض .....                        | ٣٧        |
| <b>الباب الرابع: حكم التحكيم .....</b>                         | <b>٣٩</b> |
| مادة (٢٩): أحكام التحكيم والأوامر والقرارات .....              | ٣٩        |
| مادة (٣٠): مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره .....                  | ٣٩        |
| مادة (٣١): القانون المنطبق .....                               | ٤٠        |
| مادة (٣٢): التسوية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم ... | ٤٠        |
| مادة (٣٣): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه .....                     | ٤١        |
| مادة (٣٤): تكاليف التحكيم .....                                | ٤٢        |
| مادة (٣٥): الرسوم الإدارية .....                               | ٤٣        |
| مادة (٣٦): أتعاب المحكمين ونفقاتهم .....                       | ٤٣        |
| مادة (٣٧): إيداع الدفعات المقدمة .....                         | ٤٣        |
| مادة (٣٨): السرية .....                                        | ٤٤        |
| مادة (٣٩): تفسير القواعد .....                                 | ٤٤        |
| <b>الملحق الأول: تكاليف التحكيم ورسومه .....</b>               | <b>٤٧</b> |
| مادة (١): رسوم التسجيل .....                                   | ٤٩        |
| مادة (٢): رسوم المركز الإدارية والمصروفات .....                | ٤٩        |
| مادة (٣): أتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها .....                  | ٥٠        |
| مادة (٤): طرق الحساب .....                                     | ٥٤        |
| مادة (٥): الإيداعات .....                                      | ٥٥        |



|                                                                 |           |
|-----------------------------------------------------------------|-----------|
| مادة (٦): طرق الدفع .....                                       | ٥٦        |
| مادة (٧): رسوم تفسير حكم التحكيم وتصحيحه .....                  | ٥٧        |
| مادة (٨): أتعاب أمين سر هيئة التحكيم ومصرفاته .....             | ٥٧        |
| جدول الرسوم .....                                               | ٥٩        |
| <b>الملحق الثاني: قواعد الإجراءات المعجلة .....</b>             | <b>٦١</b> |
| مادة (١): نطاق التطبيق .....                                    | ٦٣        |
| مادة (٢): طلب التحكيم والرد .....                               | ٦٤        |
| مادة (٣): الاجتماع الإداري .....                                | ٦٤        |
| مادة (٤): الاعتراض على تطبيق الإجراءات المعجلة .....            | ٦٤        |
| مادة (٥): تعديل الدعوى أو الدعوى المضادة .....                  | ٦٤        |
| مادة (٦): تشكيل هيئة التحكيم .....                              | ٦٥        |
| مادة (٧): الاجتماع والأمر الإجرائي .....                        | ٦٥        |
| مادة (٨): الإجراءات التي تقتصر على تبادل المذكرات والمستندات .. | ٦٦        |
| مادة (٩): الإجراءات مع عقد جلسة استماع .....                    | ٦٧        |
| مادة (١٠): حكم التحكيم .....                                    | ٦٧        |
| مادة (١١): التكاليف .....                                       | ٦٨        |
| مادة (١٢): قواعد عامة .....                                     | ٦٨        |
| جدول الرسوم .....                                               | ٦٩        |
| <b>الملحق الثالث: إجراءات محكم التدابير المستعجلة .....</b>     | <b>٧١</b> |
| مادة (١): طلب التدابير المستعجلة .....                          | ٧٣        |
| مادة (٢): تعيين محكم التدابير المستعجلة .....                   | ٧٤        |
| مادة (٣): رد محكم التدابير المستعجلة واستبداله .....            | ٧٤        |
| مادة (٤): إحالة الملف .....                                     | ٧٥        |
| مادة (٥): مكان إجراءات محكم التدابير المستعجلة .....            | ٧٥        |
| مادة (٦): الإجراءات .....                                       | ٧٦        |
| مادة (٧): مهلة الحكم أو القرار وشكله .....                      | ٧٦        |
| مادة (٨): أثر الحكم أو القرار .....                             | ٧٨        |

|                                                                                |    |
|--------------------------------------------------------------------------------|----|
| مادة (٩): تكاليف إجراءات محكم التدابير المستعجلة .....                         | ٧٩ |
| مادة (١٠): قواعد عامة .....                                                    | ٨٠ |
| <b>بروتوكول المركز السعودي للتحكيم التجاري للتحكيم الإلكتروني</b>              | ٨١ |
| مادة (١): نطاق التطبيق .....                                                   | ٨٣ |
| مادة (٢): طلب التحكيم .....                                                    | ٨٤ |
| المادة (٣): الرد والدعوى المضادة .....                                         | ٨٤ |
| المادة (٤): المراسلات وحساب المدد .....                                        | ٨٥ |
| المادة (٥): تعيين المحكم وطلب الرد .....                                       | ٨٦ |
| المادة (٦): الإيداعات .....                                                    | ٨٦ |
| المادة (٧): مكان التحكيم .....                                                 | ٨٦ |
| المادة (٨): لغة التحكيم .....                                                  | ٨٦ |
| المادة (٩): إدارة الإجراءات .....                                              | ٨٧ |
| المادة (١٠): صدور حكم التحكيم استناداً إلى المراسلات، والمرافعات الشفهية ..... | ٨٧ |
| المادة (١١): الحكم النهائي .....                                               | ٨٨ |
| المادة (١٢): الملائمة والكفاءة والمخاطر والإعفاء من المسؤولية .....            | ٨٩ |
| جدول رسوم التحكيم من خلال منصة المركز للتحكيم الإلكتروني .....                 | ٨٩ |
| <b>الشروط النموذجية للتحكيم</b> .....                                          | ٩١ |
| الشرط النموذجي للتحكيم .....                                                   | ٩٣ |
| الشرط النموذجي متعدد المراحل .....                                             | ٩٣ |
| الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة .....                            | ٩٤ |
| الشرط النموذجي للتحكيم الإلكتروني .....                                        | ٩٥ |

## الوساطة

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| <b>قواعد الوساطة</b> .....   | ٩٧  |
| مادة (١): تعريفات .....      | ٩٩  |
| مادة (٢): نطاق التطبيق ..... | ٩٩  |
| مادة (٣): بدء الوساطة .....  | ١٠٠ |
| مادة (٤): التمثيل .....      | ١٠٠ |

|                                                      |            |
|------------------------------------------------------|------------|
| مادة (٥): تعيين الوسيط .....                         | ١٠١        |
| مادة (٦): حياد الوسيط وواجب الإفصاح .....            | ١٠٢        |
| مادة (٧): خلو مكان الوسيط .....                      | ١٠٣        |
| مادة (٨): واجبات الوسيط ومسؤولياته .....             | ١٠٣        |
| مادة (٩): مسؤوليات الأطراف .....                     | ١٠٤        |
| مادة (١٠): الخصوصية .....                            | ١٠٤        |
| مادة (١١): السرية .....                              | ١٠٤        |
| مادة (١٢): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات .....  | ١٠٥        |
| مادة (١٣): انتهاء الوساطة .....                      | ١٠٦        |
| مادة (١٤): الإعفاء من المسؤولية .....                | ١٠٦        |
| مادة (١٥): تفسير القواعد وتطبيقها .....              | ١٠٦        |
| مادة (١٦): إيداع الدفعات المقدمة .....               | ١٠٧        |
| مادة (١٧): تكاليف الوساطة ورسومها .....              | ١٠٧        |
| مادة (١٨): لغة الوساطة .....                         | ١٠٨        |
| <b>ملحق تكاليف الوساطة ورسومها .....</b>             | <b>١٠٩</b> |
| مادة (١): تعريف التكاليف .....                       | ١١١        |
| مادة (٢): رسوم التسجيل .....                         | ١١١        |
| مادة (٣): الرسوم النهائية .....                      | ١١١        |
| مادة (٤): أتعاب الوسيط ونفقاته .....                 | ١١٢        |
| مادة (٥): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها ..... | ١١٢        |
| مادة (٦): طرق الدفع .....                            | ١١٣        |
| <b>الشروط النموذجية للوساطة .....</b>                | <b>١١٥</b> |
| شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة .....           | ١١٧        |
| شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة .....           | ١١٧        |



# مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنشئ المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٥ هـ - ١٥/٠٣/٢٠١٤ م، ومقره مدينة الرياض؛ ليتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية التي يتفق الأطراف على تسويتها لدى المركز. وقد وكلت مهمة الإشراف على المركز وتولي شؤونه إلى مجلس إدارة مستقل يضم عددًا من الكفاءات الوطنية المميّزة، ذوي الخبرات المتنوعة في قطاعات الأعمال والقانون والتحكيم، مع اشتراط ألا يكون أي منهم شاغلًا لوظيفة حكومية.

يقدم هذا الكتاب القواعد التي تنظم عمل تسوية المنازعات لدى المركز، بما يشمل قواعد التحكيم، وقواعد الوساطة، وملاحقهما المتعلقة بالتكاليف والرسوم، والشروط النموذجية التي يمكن للأطراف إدراجها في عقودهم واتفاقياتهم.

## قواعد التحكيم:

لصيغة قواعد التحكيم أتبع الخطوات الآتية:

- ١- قرر مجلس الإدارة اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم أساسًا لبناء قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك لما حققته قواعد الأونسيترال للتحكيم من نجاح، وقبول عام لدى المختصين والممارسين والمحاكم؛

- ٢- شُكل فريق من المركز السعودي للتحكيم التجاري ومستشارين من المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية لصياغة قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛
- ٣- درس فريق الصياغة عدداً من قواعد التحكيم لدى المراكز الإقليمية والدولية، بالإضافة إلى نظام التحكيم السعودي والممارسات المحلية، وحدد الأفكار والمزايا الرئيسة التي يتمتع بها التحكيم المؤسسي لتبنيها وتضمينها في قواعد المركز، ثم أعد فريق الصياغة مسودة قواعد التحكيم؛ لتكون إطاراً منهجياً واضحاً يضبط سير عمل إجراءات التحكيم من قيد الدعوى حتى إصدار حكم تحكيم قابل للتنفيذ؛
- ٤- عرضت مسودة قواعد التحكيم ونوقشت في عدد من اللقاءات مع المحامين والممارسين، ثم في ورشتي عمل لمجلس إدارة المركز؛
- ٥- عدل فريق الصياغة مسودة قواعد التحكيم على ضوء ما نتج عن تلك اللقاءات وورش العمل، ثم اعتمدت قواعد التحكيم من مجلس الإدارة.

### ملحق الإجراءات المعجلة

يتضمن ملحق الإجراءات المعجلة الذي دخل حيز النفاذ في ٦ صفر ١٤٤٠هـ ويوافقه ١٥ أكتوبر ٢٠١٨م إجراءات سريعة ومبسطة ومنخفضة التكاليف، وتنطبق الإجراءات المعجلة على أي دعوى لا تتجاوز القيمة الإجمالية للمبلغ محل المنازعة فيها ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع استبعاد تكاليف التحكيم شريطة أن يكون اتفاق التحكيم قد أبرم بعد ١٥ أكتوبر ٢٠١٨م، ومع ذلك وبهدف توفير أعلى مستويات الفاعلية، يمكن للأطراف أن يتفقوا إما على استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة أو على تطبيقها حتى في حالة الدعاوى الأعلى قيمة. تتضمن الإجراءات المعجلة تزويد الأطراف بألية شاملة لتسجيل دعواهم، وألية سريعة لتعيين المحكم، وإمكانية الفصل في الدعوى دون عقد جلسات استماع وبناء على مستندات ومذكرات الأطراف فقط ومن خلال أجال زمنية أقصر.

## ملحق محكم التدابير المستعجلة

تتيح قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لأي طرف يرغب في أن يحصل على تدبير وقتي مستعجل لا يحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم أن يطلب تعيين محكم للتدابير المستعجلة للنظر في طلبه. ويتضمن ملحق محكم التدابير المستعجلة الذي دخل حيز النفاذ في ٦ صفر ١٤٤٠هـ ويوافقه ١٥ أكتوبر ٢٠١٨ م وصفاً شاملاً لإجراءات محكم التدابير المستعجلة منذ تقديم الطلب حتى صدور الحكم أو القرار فيه مع تحديد آجال زمنية واضحة وفعالة.

## قواعد الوساطة:

### لصيافة قواعد الوساطة اتبعت الخطوات الآتية:

- ١- قرر مجلس الإدارة اعتماد قواعد الوساطة لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية أساساً لبناء قواعد الوساطة لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك لما حققته من نجاح في الممارسة، ومرونة وسهولة في التطبيق؛
- ٢- شكّل فريق من المركز السعودي للتحكيم التجاري ومستشارين من المركز الدولي لتسوية المنازعات في جمعية التحكيم الأمريكية لصياغة قواعد الوساطة الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري؛
- ٣- أعد فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة مع مراعاة تعديل المواد والمصطلحات بالشكل المناسب للسوق المحلية والدولية؛ لتكون إطاراً منهجياً مرناً منخفض التكاليف، يسهل الوصول إلى تسوية يتفق عليها أطراف المنازعة، عن طريق إدارة وسيط محايد لا يملك إصدار تسوية ملزمة إلا باتفاق الأطراف؛
- ٤- عرضت مسودة قواعد الوساطة ونوقشت في عدد من اللقاءات مع المحامين، ثم في ورشتي عمل لمجلس إدارة المركز؛
- ٥- عدل فريق الصياغة مسودة قواعد الوساطة على ضوء ما نتج عن تلك اللقاءات وورش العمل، ثم اعتمدت قواعد الوساطة من مجلس الإدارة.

## ملاحق التكاليف والرسوم:

بعد الاطلاع على مناهج المراكز الإقليمية والدولية يتضح أنها تعتمد في احتساب رسوم المركز وأتعاب المحكمين على إحدى طريقتين، الطريقة الأولى: احتسابها بناء على الزمن الذي يستغرقه العمل سواء أكان ذلك بالساعة أو باليوم، والطريقة الثانية: احتسابها بمبلغ مقطوع يمثل نسبة من مبلغ المنازعة (*lump sum*)، وبعد الدراسة والتحليل لمزايا وعيوب الطريقتين، ظهر أن طريقة المبلغ المقطوع (*lump sum*) أكثر مناسبة وقبولاً لعمل المركز، كما أنها الطريقة المتبعة في أكثر مراكز التحكيم في البلدان المجاورة بالإضافة إلى مراكز دولية كغرفة التجارة الدولية (ICC، باريس).

وتجدر الإشارة إلى وجود حاسبة في الموقع الإلكتروني للمركز [www.sadr.org](http://www.sadr.org) تساعد في احتساب رسوم المركز وأتعاب المحكمين.

## الشروط النموذجية:

يتضمن الكتاب عدداً من الشروط النموذجية للتحكيم والوساطة لمساعدة الأطراف الراغبين في اللجوء إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري لتسوية منازعاتهم القائمة أو المحتملة. وقد صيغت هذه الشروط بطريقة مختصرة ومباشرة. ولإدراج ما يتعلق بعدد المحكمين ومكان التحكيم ولغته وغير ذلك من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بصياغة شروط تسوية المنازعات في الموقع الإلكتروني للمركز: [www.sadr.org](http://www.sadr.org)

## يسعد المركز بمقترحاتكم واستفساراتكم:

المركز السعودي للتحكيم التجاري

الدور الثامن، مبنى مجلس الغرف السعودية

٧٩٨٢ طريق الملك فهد - حي المؤتمرات

الرياض ١٢٧١١-٤١٨٣

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٢٠٠٣٦٢٥ - ٩٦٦

[info@sadr.org](mailto:info@sadr.org)

[www.sadr.org](http://www.sadr.org)



# قواعد التحكيم

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦





# قَوَاعِدُ التَّحْكِيمِ

## الباب الأول

### قواعد تمهيدية

#### مادة (١): تعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

|                                                                                |   |                 |
|--------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------|
| المملكة العربية السعودية.                                                      | : | المملكة         |
| المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في المنازعة المحالة إلى التحكيم. | : | هيئة التحكيم    |
| المركز السعودي للتحكيم التجاري.                                                | : | المسؤول الإداري |
| قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.                                 | : | القواعد         |
| أي مطالبة يتقدم بها أي طرف ضد طرف آخر.                                         | : | الدعوى          |
| الحكم النهائي أو الجزئي أو المؤقت.                                             | : | حكم التحكيم     |
| اليوم التقويمي.                                                                | : | اليوم           |

#### مادة (٢): نطاق التطبيق

١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سويت تلك

المنازعات عندئذ وفق هذه القواعد، مع مراعاة ما يتفق عليه الأطراف كتابة من تعديلات. ويعد ذلك تفويضاً للمركز لتطبيق هذه القواعد وإدارة إجراءات التحكيم بصفته المسؤول الإداري.

٢- تحدد هذه القواعد واجبات المركز ومسؤولياته بصفته المسؤول الإداري. ويجوز له تقديم خدمات إدارة القضايا في مكاتب المركز أو المرافق التابعة له، أو التابعة لأي من مؤسسات التحكيم التي يرتبط معها المركز باتفاقيات تعاون، ويدار التحكيم وفق هذه القواعد حصرياً من قبل المركز أو من يفوضه من منظمات أو أفراد.

٣- تنظم هذه القواعد إجراءات التحكيم، وفي حال تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، فإن الغلبة عندئذ تكون لذلك الحكم.

### مادة (٣): الإبلاغ وحساب المدد

١- يجوز إرسال الإبلاغ، بما في ذلك الإشعار أو الخطاب أو الاقتراح أو الطلب، بأي وسيلة اتصال توفر سجلاً بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

٢- إذا عين طرف عنواناً لهذا الغرض تحديداً، أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سُلّم أي إبلاغ إلى ذلك الطرف أو من يمثله في ذلك العنوان، ويعد الإبلاغ قد تُسَلّم إذا سُلّم على هذا النحو.

٣- إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، عُدَّ أي إبلاغ:

أ- قد تُسَلّم إذا سُلّم إلى المرسل إليه شخصياً؛

ب- في حكم المتسَلّم إذا سُلّم في مقر عمل المرسل إليه، أو محل إقامته المعتاد، أو عنوانه البريدي.

٤- إذا تعذر تسليم الإبلاغ وفق الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، عُدَّ أنه قد تُسَلّم إذا أُرسل برسالة مسجلة، أو أي وسيلة أخرى توفر سجلاً بالتسليم، أو محاولة التسليم إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٥- يعد الإبلأغ قد تُسلم يوم تسليمه وفق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة ٤. ويُعدُّ الإبلأغ المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تُسلم يوم إرساله، إلا أن طلب التحكيم المرسل على هذا النحو لا يعد قد تُسلم إلا يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٦- لغرض حساب أي مدة وفق هذه القواعد، يبدأ سريان المدة اعتبارًا من اليوم التالي لتسلم الإبلأغ أو لاعتبار التبليغ متسلمًا وفق الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة، فإذا وافق آخر يوم من هذه المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية، في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

#### مادة (٤): طلب التحكيم

١- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء للتحكيم «المدعي» طلب التحكيم إلى المسؤول الإداري وإلى الطرف الآخر «المدعى عليه».

٢- تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المسؤول الإداري طلب التحكيم.

٣- يُضمَّن طلب التحكيم ما يأتي:

أ- طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم؛

ب- أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم وممثلهم، إن وجدوا؛

ج- تحديدًا لاتفاق التحكيم المسند إليه؛

د- تحديدًا لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفًا موجزًا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

- هـ- وصفًا للدعوى والوقائع المؤيدة لها؛
- و- موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها؛
- ز- اقتراحًا بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.
- ٤- لا يحول أي خلاف يتعلق بمدى كفاية طلب التحكيم دون تشكيل هيئة التحكيم، وتتولى الهيئة الفصل في ذلك الخلاف.
- ٥- يجب أن يكون طلب التحكيم مصحوبًا برسوم التسجيل المناسبة.

#### مادة (٥): الرد على طلب التحكيم

- ١- يرسل المدعى عليه إلى المسؤول الإداري وإلى المدعي وإلى أي طرف آخر ردًا على طلب التحكيم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ بدء التحكيم يتضمن ما يأتي:
  - أ- أسماء جميع المدعى عليهم وبيانات الاتصال بهم؛
  - ب- الرد على المعلومات الواردة في طلب التحكيم وفق الفقرات الفرعية (ج) إلى (ز) من الفقرة ٣ من المادة ٤.
- ٢- يجوز أن يتضمن الرد على طلب التحكيم ما يأتي:
  - أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها بمقتضى هذه القواعد؛
  - ب- وصفًا موجزًا للدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إن وجدت، وفي هذه الحال يجب أن تتضمن الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة المعلومات ذاتها الواجب توفرها في طلب التحكيم وفق الفقرة ٣ من المادة ٤، وأن تكون مصحوبة برسوم التسجيل المناسبة؛
  - ج- طلبًا بالتحكيم وفق المادة ٤ إذا أقام المدعى عليه دعوى ضد طرف آخر غير المدعي، على أن يكون مشمولًا في اتفاق التحكيم.

- ٣- يجوز لهيئة التحكيم أو المسؤول الإداري قبل تشكيل الهيئة تمديد المدد الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة إذا رآوا أن لهذا التمديد ما يسوغه.
- ٤- عدم تقديم الرد من المدعى عليه لا يمنع استمرار إجراءات التحكيم.
- ٥- في التحكيم متعدد الأطراف، يجوز للمدعى عليه أن يقيم دعاوى أو يدفع بالمقاصة ضد مدعى عليه آخر، كما يجوز للمدعى أن يقيم دعاوى أو يدفع بالمقاصة ضد مدعى آخر وفق أحكام هذه المادة.

#### مادة (٦): التدابير المستعجلة والمؤقتة والتحفظية

- ١- يجوز لأي طرف أن يطلب قبل تشكيل هيئة التحكيم تدبيراً مستعجلاً وذلك بتقديم طلب كتابي إلى المسؤول الإداري وإلى جميع الأطراف الآخرين، يتضمن تحديد طبيعة التدبير المطلوب، ومسوغات الاستعجال، وأسباب أحقيته في طلب هذا التدبير.
- ٢- يجب أن يكون طلب التدبير المستعجل مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة. وأن يكون تقديم هذا الطلب متزامناً مع طلب التحكيم أو لاحقاً له، ويمكن تقديم هذا الطلب بالبريد الإلكتروني أو وفق ما تسمح به المادة ٤ من طرق أخرى، ويجب أن يتضمن الطلب بياناً يفيد إبلاغ جميع الأطراف أو يوضح الخطوات المتخذة بحسن نية لغرض إبلاغهم.
- ٣- على المسؤول الإداري تعيين محكم للتدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم الطلب المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، وعلى محكم التدابير المستعجلة المرشح أن يفصح للمسؤول الإداري قبل قبوله التعيين عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله وفق المادة ١٣. ويجب أن يودع أي طلب لرد محكم التدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من تاريخ إبلاغ المسؤول الإداري للأطراف بتعيينه وبالظروف المفصّل عنها.

٤- على محكم التدابير المستعجلة وضع جدول لدراسة طلب التدبير المستعجل في أقرب فرصة ممكنة بما لا يتعدى، بأي حال، يومي عمل من تاريخ تعيينه، على أن يتضمن الجدول المذكور إعطاء فرصة معقولة للاستماع لجميع الأطراف، ويمكن أن ينص على إمكانية السير في الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو المذكرات الكتابية أو أي وسيلة أخرى مناسبة بديلاً لجلسة الاستماع المتضمنة الحضور الشخصي. ويتمتع محكم التدابير المستعجلة بصلاحيات هيئة التحكيم وفق المادة ١٩، بما يشمل صلاحية الفصل في اختصاصه، وعليه تسوية أي منازعات تتعلق بتطبيق هذه المادة.

٥- يجب أن يكون لمحكم التدابير المستعجلة صلاحية إصدار الأمر أو الحكم بأي تدابير مستعجلة أو مؤقتة أو تحفظية يراها ضرورية، بما في ذلك التدابير المؤقتة أو الإجراءات الاحترازية لحماية الملكية أو الحفاظ عليها. وقد تأخذ هذه التدابير شكل حكم مؤقت أو أمر، وعلى محكم التدابير المستعجلة التسبب في الحالين. ولمحكم التدابير المستعجلة تعديل الحكم المؤقت أو الأمر أو إلغاء أي منهما، ويكون للحكم المؤقت أو الأمر أثر التدابير المؤقتة نفسه وفق المادة ٢٣، ويكون ملزماً للأطراف عند إصداره، ويتعهد الأطراف بالالتزام بهذا الحكم أو القرار المؤقت دون تأخير.

٦- تنتهي صلاحيات محكم التدابير المستعجلة عند تشكيل هيئة التحكيم، وتعيد الهيئة على الفور النظر في الأحكام المؤقتة أو الأوامر المتعلقة بالتدابير المستعجلة الصادرة عن محكم التدابير المستعجلة أو تعديلها أو تلغيها، ولا يكون محكم التدابير المستعجلة عضواً في الهيئة إلا في حال اتفاق الأطراف على ذلك.

٧- يجوز أن يتضمن الحكم المؤقت أو الأمر بتدبير مستعجل شرطاً بتقديم ضمان مناسب من طالب الإجراء.



- ٨- لا يعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف متعارضاً مع هذه المادة، أو مع اتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.
- ٩- يجب على محكم التدابير المستعجلة معالجة التكاليف المتعلقة بطلبات الإجراءات المستعجلة، بما في ذلك أتعاب المحكم، على أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية تحديد تلك التكاليف بشكل نهائي في حينه.

#### مادة (٧): إدخال أطراف إضافية

- ١- على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي في التحكيم أن يرسل طلب التحكيم ضد الطرف الإضافي إلى المسؤول الإداري وإلى جميع الأطراف الأخرى في الوقت نفسه، ويكون تاريخ تسلم طلب التحكيم من قبل المسؤول الإداري هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي، وتسري أحكام النصوص المتعلقة بتعيين المحكمين الواردة في هذه القواعد على الطرف الإضافي. ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تعيين أي محكم، ما لم يتفق جميع الأطراف بما فيهم الطرف الإضافي على ذلك.
- ٢- يجب أن يتضمن طلب الإدخال المعلومات المطلوب ذكرها في طلب التحكيم مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة.
- ٣- يجب على الطرف الإضافي أن يقدم ردًا وفق المادة ٥.
- ٤- للطرف الإضافي أن يتقدم بدعوى، أو دعاوى مضادة، أو الدفع بالمقاصة ضد أي طرف آخر.

#### مادة (٨): تعديل الدعوى أو الدفاع

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يضيف إلى دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الإضافة ليس مناسباً؛ للتأخر في تقديمه أو لما يلحقه

من ضرر بالأطراف الآخرين، أو لأي ظروف أخرى. ولا يجوز التعديل أو الإضافة إلى الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعاوى المضادة أو الدفع بالمقاصة، إذا كانت التعديلات أو الدفع المعدلة أو المضافة خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم. وللهيئة الموافقة على التعديل أو الإضافة بشرط دفع التكاليف ورسوم التسجيل المحددة من قبل المسؤول الإداري.

#### مادة (٩): التمثيل والمساعدة

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم لغرض التمثيل أو المساعدة. وللهيئة أن تطلب ما يثبت التفويض الممنوح لممثل أي طرف، في أي وقت وبالشكل الذي تقرره، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من الأطراف.

#### مادة (١٠): الاجتماع الإداري

للمسؤول الإداري أن يجري اتصالاً إدارياً قبل تشكيل هيئة التحكيم بغرض تسهيل المناقشة بين الأطراف واتفاقهم على مسائل كاختيار المحكمين، وفعالية الإجراءات، وأي مسائل إدارية أخرى.



## الباب الثاني

### تشكيل هيئة التحكيم

#### مادة (١١): عدد المحكمين

إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، فإن هيئة التحكيم تُشكّل من محكم فرد، ما لم يقرر المسؤول الإداري أن تعيين ثلاثة محكمين مناسب نظراً لحجم القضية أو تعقيدها أو لظروف أخرى متعلقة بها.

#### مادة (١٢): تعيين المحكمين

١- يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات تعيين المحكمين، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري بهذه الإجراءات، وإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات معينة فللمسؤول الإداري استخدام طريقة قائمة المركز وفق الفقرة ٦ من هذه المادة.

٢- يجوز للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمين، بمساعدة المسؤول الإداري أو دونها، ويجب على الأطراف أن يأخذوا بعين الاعتبار مدى تفرغ المحكمين لأداء العمل، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري ليلبغ المحكمين بالتعيين، مع إرفاق نسخة من هذه القواعد.

٣- إذا لم يتوصل جميع الأطراف إلى اتفاق على تعيين المحكمين ولا إجراءات اختيارهم خلال ٤٥ يوماً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فإن المسؤول الإداري يعين المحكمين بناء على طلب كتابي من أي طرف. وأما إذا اتفق الأطراف على إجراءات اختيار المحكمين ولم يتفقوا على تعيينهم حسب المدد الزمنية المحددة في تلك الإجراءات، وجب على المسؤول الإداري أداء

جميع المهام المنصوص عليها في تلك الإجراءات مما لم ينفذ بعد، وذلك بناء على طلب كتابي من أي طرف.

٤- لغرض إجراء تعيين المحكمين، يسعى المسؤول الإداري إلى تعيين المحكمين المناسبين مع مراعاة مدى تفرغهم للعمل، وذلك بعد دعوة الأطراف للتشاور.

٥- في حال وجود أكثر من طرفين في التحكيم، يحق للمسؤول الإداري تعيين جميع المحكمين، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك خلال ٤٥ يومًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٦- إذا لم يختَر الأطراف المحكمين، ولم يتفقوا على أي طريقة للتعيين، يعين المسؤول الإداري، حسب تقديره، المحكمين باستخدام طريقة قائمة المركز على النحو الآتي:

أ- يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف، في الوقت نفسه، قائمة موحدة بأسماء المرشحين، ويشجعهم على الاتفاق واختيار المحكمين منها، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري باتفاقهم؛

ب- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار محكم من القائمة، يجب على كل طرف خلال ١٥ يومًا من تاريخ تسلمه للقائمة إعادتها للمسؤول الإداري بعد شطب الأسماء المعترض عليها، وترتيب الأسماء المتبقية في القائمة حسب الأفضلية، وإذا لم يُعد أي طرف القائمة خلال المدة الزمنية المحددة عدَّ ذلك قبولًا منه بجميع الأسماء الواردة فيها، ولا يُطلب من الأطراف تبادل هذه القائمة؛

ج- يدعو المسؤول الإداري المحكم الذي وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية في القائمة المرسله ليتولى مهامه؛

د- إذا تعذر تعيين المحكم باتباع هذه الإجراءات، جاز للمسؤول الإداري ممارسة سلطته التقديرية في تعيين المحكم دون تقديم قوائم إضافية؛

هـ- يعين المسؤول الإداري رئيس هيئة التحكيم.

### مادة (١٣): الإفصاح

١- يجب على المحكم الذي يعمل وفق أحكام هذه القواعد أن يكون محايداً ومستقلاً، وعليه العمل وفق بنود إبلاغ التعيين المرسل إليه من المسؤول الإداري.

٢- على المحكم فور قبول التعيين التوقيع على خطاب تعيينه المرسل من المسؤول الإداري. مع التأكيد على تفرغ المحكم اللازم لأداء العمل وحياده أو استقلاله. وعلى المحكم الإفصاح عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها مايسوغها بشأن حياده أو استقلاله.

٣- إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم أو الطرف الإفصاح فوراً عنها للمسؤول الإداري ولجميع الأطراف. وعلى المسؤول الإداري إرسال تلك المعلومات لجميع الأطراف فور تسلمها من المحكم أو الطرف.

٤- إفصاح المحكم أو الطرف لا يعني بالضرورة القناعة بأن المعلومات المفصح عنها تثير شكوكاً لها مايسوغها بشأن حياد المحكم أو استقلاله.

٥- إذا لم يفصح أحد الأطراف عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها مايسوغها بشأن حياد المحكم أو استقلاله خلال مدة معقولة من علم هذا الطرف بتلك الظروف، عُدَّ ذلك بمثابة تنازل منه عن الحق في رد المحكم استناداً إلى تلك الظروف.

٦- لا يجوز للأطراف التواصل مع المحكمين أو المرشحين للتحكيم بشأن القضية بشكل منفرد، وفي حال حدوث ذلك، يجب على الفور إبلاغ باقي الأطراف والمحكمين بمضمون ذلك ومسوغاته.

#### مادة (١٤): رد المحكمين

- ١- يجوز طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله.
- ٢- للمسؤول الإداري بمبادرة منه أن يعزل المحكم لإخفاقه في القيام بواجباته وذلك بقرار نهائي.
- ٣- على الطرف الذي يرغب في رد المحكم إرسال طلب إلى المسؤول الإداري خلال ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغه بتعيين المحكم، أو خلال ١٥ يومًا من تاريخ علمه بالظروف المشار إليها في المادة ١٣، ويجب أن يكون طلب الرد مسببًا.
- ٤- على المسؤول الإداري إذا تلقى طلب الرد إبلاغ الطرف الآخر به ومنحه فرصة للرد عليه، وإبلاغ هيئة التحكيم بتسلم ذلك الطلب دون التعريف بمن تقدم به. ويحظر على المسؤول الإداري إرسال طلب الرد إلى أي عضو من أعضاء الهيئة، وله إحاطة المحكم المطلوب رده بهذا الطلب، وطلب معلومات منه تتعلق بطلب الرد.
- ٥- إذا قدم طلب الرد من قبل أحد الأطراف جاز للأطراف الآخرين الموافقة على هذا الطلب، ويجوز أيضًا للمحكم التنحي بعد تقديم طلب الرد، ولا تعد الموافقة ولا التنحي إقرارًا ضمنيًا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد.
- ٦- إذا لم يوافق جميع الأطراف على رد المحكم، ولم يتنح المحكم المطلوب رده، فإن على المسؤول الإداري وفق سلطته التقديرية أن يتخذ قرارًا بخصوص الرد.

#### مادة (١٥): استبدال المحكم

إذا استقال المحكم، أو أصبح غير قادر على أداء واجباته، أو عُزل، أو أصبح منصبه شاغرًا لأي سبب، وجب تعيين محكم بديل عنه، وفق أحكام المادة ١٢.

### مادة (١٦): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون أعضاء هيئة التحكيم ولا محكم التدابير المستعجلة ولا المسؤول الإداري ولا مجلس إدارة المركز مسؤولين تجاه أي طرف عن أي عمل أو امتناع يتعلق بالتحكيم في ظل هذه القواعد، باستثناء الحالات التي يكون فيها تحديد المسؤولية محظورًا بموجب القانون المنطبق. ويوافق الأطراف أنه لا يوجد أي التزام على المحكمين أو المسؤول الإداري أو مجلس إدارة المركز بالإدلاء بأي بيان بشأن التحكيم. ويحظر على أي طرف طلب مثول هؤلاء الأشخاص باعتبارهم أطرافًا أو شهودًا في أي إجراءات قضائية أو غيرها تتعلق بموضوع التحكيم.







## الباب الثالث

### إجراءات التحكيم

#### مادة (١٧): مكان التحكيم

- ١- إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم خلال المدة المحددة من المسؤول الإداري، فله أن يحدد مكان إجراء التحكيم مبدئيًا، على أن يكون التحديد النهائي لهيئة التحكيم.
- ٢- يكون التحديد النهائي لمكان التحكيم من قبل هيئة التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، وملاءمة المكان للأطراف.
- ٣- لهيئة التحكيم أن تلتقي في أي مكان ترى مناسبته بغرض المداولة، أو نظر المنازعة، أو فحص المستندات ومراجعتها، ولها أيضًا أن تلتقي في أي مكان ترى مناسبته لأي غرض آخر بما في ذلك عقد الجلسات، أو الاستماع للشهود والأطراف والخبراء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤- يعد حكم التحكيم صادرًا في مكان التحكيم.

#### مادة (١٨): لغة التحكيم

- ١- إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم خلال المدة المحددة من المسؤول الإداري، فله أن يحدد لغة أو لغات التحكيم مبدئيًا، على أن يكون التحديد النهائي لهيئة التحكيم. ويسترشد المسؤول الإداري باللغة أو اللغات التي حرر بها اتفاق التحكيم.
- ٢- تحدد هيئة التحكيم فور تشكيلها اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات.

٣- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم، وفي حال تعدد اللغات المستخدمة، للهيئة أن تقصر الترجمة على بعضها.

### مادة (١٩): اختصاص التحكيم

- ١- يعد اتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد موضوع المنازعة، فإذا أُبطل العقد أو أنهى لأي سبب، استمرت إجراءات التحكيم رغم هذا الإبطال أو الإنهاء. ويكون لهيئة التحكيم ولاية الفصل في الدفع المتعلقة باختصاصها.
- ٢- لهيئة التحكيم الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو نطاقه، أو صحته، أو فيما يتعلق بإمكان الفصل في كل الدعاوى، والدعاوى المضادة، والدفع بالمقاصة في تحكيم واحد.
- ٣- لهيئة التحكيم سلطة الفصل بشأن وجود أو صحة عقد يكون شرط التحكيم جزءاً منه، ويجب التعامل مع شرط التحكيم كعقد مستقل بذاته عن جميع بنود العقد الأخرى، ولا يبطل شرط التحكيم بقرار هيئة التحكيم ببطان العقد بناء على هذا السبب بمفرده.
- ٤- يجب ألا يتأخر الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو بعدم قبول الدعوى أو الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة عن المهلة المحددة لتقديم الرد على الدعوى أو الدعوى المضادة أو الدفع بالمقاصة الموضحة في المادة ٥ من هذه القواعد، وللهيئة أن تمدد هذه المهلة، ولها أن تفصل في أي دفع وفق هذه المادة باعتباره مسألة أولية، أو جزءاً من حكم التحكيم النهائي.
- ٥- لا يمنع وجود طعن يتعلق باختصاص هيئة التحكيم أمام المحكمة من استمرارها في نظر الدعوى وإصدار حكمها.

- ٦- المسائل المتعلقة باختصاص التحكيم المقدمة قبل تشكيل هيئة التحكيم لا تحول دون متابعة المسؤول الإداري لعمله في تشكيل هيئة التحكيم ويجب أن تحال إلى الهيئة عند تشكيلها لاتخاذ القرار بشأنها.

#### مادة (٢٠): إدارة الإجراءات

- ١- مع مراعاة هذه القواعد، لهيئة التحكيم إدارة التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط المساواة في معاملة الأطراف، وأن يتمتع كل طرف بحق الاستماع إليه، ومنحه فرصة عادلة لعرض دعواه.
- ٢- تدير هيئة التحكيم الإجراءات بقصد التعجيل في حل المنازعة، ولها عند تشكيلها أن تعقد اجتماعاً تمهيدياً مع الأطراف بهدف تنظيم الإجراءات وجدولتها والاتفاق عليها، بما في ذلك تحديد المواعيد النهائية لتقديم المذكرات من قبل الأطراف. وللهيئة لدى اعتماد إجراءات الدعوى النظر في كيفية استخدام الوسائل التقنية، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية.
- ٣- لهيئة التحكيم حسم ما يتصل بالمسائل الأولية، وتجزئة الإجراءات، وإدارة ترتيب الأدلة، واستبعاد الشهادات وغيرها من الأدلة المكررة أو غير ذات الصلة بموضوع الدعوى، وتوجيه الأطراف لتركيز دفاعهم على المسائل التي يسهم حلها في الفصل في الدعوى برمتها أو جزء منها.
- ٤- لهيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات، أو مرفقات، أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة، وينطبق عليها حكم المادة ٢١، ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك.
- ٥- على الطرف الذي يقدم مستندات أو معلومات إلى هيئة التحكيم أن يقدمها في الوقت ذاته إلى الأطراف الآخرين، وإلى المسؤول الإداري، ما لم يصدر المسؤول الإداري تعليمات بخلاف ذلك.

- ٦- لهيئة التحكيم النظر في قبول الأدلة المقدمة ومناسبتها وجوهريتها وحجيتها.
- ٧- يبذل الأطراف غاية جهدهم لتجنب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية فيما يخص إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم أن تخصص تكاليف، أو تستنبط قرائن مضادة، أو تتخذ خطوات إضافية مماثلة، حسب الضرورة، للحفاظ على فاعلية إجراءات التحكيم وسلامتها.

### مادة (٢١): تبادل المعلومات

- ١- على هيئة التحكيم إدارة تبادل المعلومات بين الأطراف بغرض الحفاظ على فاعلية الإجراءات وخفض نفقاتها. ويجب على الهيئة والأطراف السعي لتفادي أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية أو مفاجئة، وضمان المساواة في المعاملة، وتوفير الفرصة لكل طرف ليقدم دعواه ودفاعه بطريقة عادلة.
- ٢- على الأطراف تبادل جميع المستندات المزمع الاستناد عليها وفق الجدول المحدد من قبل هيئة التحكيم.
- ٣- عندما تكون المستندات محل التبادل محفوظة بشكل إلكتروني، يجوز للطرف مقدم تلك المستندات جعلها متاحة بالشكل الأكثر مناسبة والأقل كلفة، وقد يكون ذلك من خلال نسخ ورقية، ما لم تقرر هيئة التحكيم، عند الطلب، وجود حاجة ملحة للحصول على المستندات بشكل مختلف. ويجب أن تكون الطلبات المتعلقة بالمستندات المحفوظة إلكترونياً محددة وواضحة ليكون البحث عنها بأقل تكلفة ممكنة، وللهيئة أن تأمر بإجراء اختبار على عينات من المستندات أو غير ذلك من وسائل التركيز والتقييد لأي بحث.
- ٤- لهيئة التحكيم، عند الطلب، أن تطلب السماح بمعاينة الأماكن أو الأشياء ذات الصلة بالقضية وذلك قبل مدة معقولة.

٥- إذا لم يستجب أي طرف لأمر تبادل المعلومات، لهيئة التحكيم أن تستنبط قرائن مضادة، ولها أن تأخذ عدم الاستجابة في الاعتبار لدى توزيعها للمصروفات.

#### مادة (٢٢): الثقة المهنية

على هيئة التحكيم أن تأخذ بالاعتبار المبادئ المطبقة للثقة المهنية، وعلى سبيل المثال تلك المتعلقة بخصوصية المراسلات بين المحامي وموكله. وإذا كان الأطراف أو وكلاؤهم أو مستنداتهم يخضعون لقواعد مختلفة وفق القانون المنطبق، فعلى الهيئة أن تطبق القواعد نفسها على جميع الأطراف، وفق المدى المسموح به، مع إعطاء الأفضلية للقاعدة التي توفر أعلى مستوى من الحماية.

#### مادة (٢٣): التدابير المؤقتة والحفظية

١- لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر أو تحكم باتخاذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية، بما في ذلك التدابير المؤقتة أو الإجراءات الاحترازية لحماية الملكية أو الحفاظ عليها.

٢- التدبير المؤقت: هو أي تدبير وقي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للمنازعة، بأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه، إلى حين الفصل في المنازعة؛

ب- اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك، أو مساس بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛

ج- توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بقرار لاحق؛

د- المحافظة على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

- ٣- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت وفق الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢ من هذه المادة ما يقنع هيئة التحكيم بالآتي:
- أ- أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره على نحو وافي بمنح تعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير، إذا ما اتخذ؛
- ب- أن هناك احتمالاً معقولاً أن يفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على وجهة دعواه. على أن الفصل في هذا الاحتمال لا يمس ما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.
- ٤- لهيئة التحكيم أن تعدل ما أمرت به من تدابير مؤقتة أو توقفه أو تنهيه، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها في حالات استثنائية، على أن يكون ذلك بإبلاغ مسبق للأطراف.
- ٥- قد تتخذ هذه التدابير المؤقتة شكل قرار مسبب أو حكم تحكيم مؤقت، ولهيئة التحكيم أن تطلب تأمين تكاليف هذه التدابير.
- ٦- لا يعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف مناقضاً لهذه المادة، أو لاتفاق التحكيم، أو تنازلاً عن حق اللجوء إلى التحكيم.
- ٧- لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن توزع التكاليف المتعلقة بطلبات التدابير المؤقتة في أي قرار، أو حكم تحكيم مؤقت، أو في حكم التحكيم النهائي.
- ٨- يجوز تقديم طلب إجراء مستعجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وفق المادة ٦.

#### مادة (٢٤): جلسات الاستماع

- ١- على هيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف عن تاريخ أي جلسة استماع وزمانها ومكانها قبل مدة معقولة.

- ٢- على كل طرف أن يزود هيئة التحكيم وباقي الأطراف قبل ١٥ يومًا من موعد الجلسة على الأقل بأسماء الشهود المزمع تقديمهم، وعناوينهم، وموضوع شهادتهم، واللغة أو اللغات التي سيدلون شهاداتهم بها.
- ٣- لهيئة التحكيم أن تحدد طريقة سماع الشهود والأشخاص الذين سيحضرون سماعهم.
- ٤- يجوز أن تقدم شهادة الشهود مكتوبة وموقعة من قبلهم، وعلى كل طرف أن يبلغ هيئة التحكيم والأطراف الأخرى باسم الشاهد الذي تقدم بشهادة مكتوبة، وأن يطلب سماعه وذلك وفق جدول زمني تضعه الهيئة. وللهيئة أن تطلب من الشاهد المثل بجلسة الاستماع، فإذا تخلف شاهد طلبت الهيئة حضوره عن المثل دون عذر سائق، كان للهيئة أن تتجاهل أي شهادة مكتوبة لهذا الشاهد، ما لم يتفق الأطراف أو توجه الهيئة بغير ذلك.
- ٥- لهيئة التحكيم توجيه الأطراف بسماع الشهود بطرق لا تستلزم حضورهم شخصيًا.
- ٦- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف أو تنص قواعد القانون المنطبق على غير ذلك.
- ٧- لهيئة التحكيم أن تفصل في الدعوى استنادًا إلى المستندات المقدمة من قبل الأطراف فقط، ما لم يطلب أي من الأطراف عقد جلسة استماع.

#### مادة (٢٥): الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

- ١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعين خبيرًا مستقلًا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة. وترسل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها الهيئة لذلك الخبير.
- ٢- يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بيانًا بمؤهلاته وحياده أو استقلاله، ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في المدة التي تحددها الهيئة بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات

الخبير أو حياده أو استقلاله. وتسارع الهيئة بالفصل في قبول أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلاته أو حياده أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد التعيين. وتسارع الهيئة إلى تحديد ما ستخذه من إجراءات، إن لزم ذلك.

٣- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم للفصل فيها.

٤- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير عند تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء آرائهم في التقرير كتابة. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٥- على هيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تمنح الأطراف فرصة استجواب الخبير في جلسة استماع، ويجوز للأطراف خلال تلك الجلسة تقديم شهود خبراء للإدلاء بشهاداتهم بشأن المسائل المتنازع عليها، وتنطبق حينئذ أحكام المادة ٢٤ على هذه الإجراءات.

٦- لا يجوز لهيئة التحكيم تفويض صلاحيات اتخاذ القرار للخبير أو غيره.

### مادة (٢٦): التقصير

١- إذا قصر أحد الأطراف في تقديم رده وفق المادة ٥، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٢- إذا غاب أحد الأطراف عن جلسة استماع، بعد إبلاغه وفق هذه القواعد، دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب القواعد إلى تقديم أدلة،



أو اتخاذ إجراءات أخرى، وقصّر في ذلك خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، فإن للهيئة أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

#### مادة (٢٧): اختتام جلسات الاستماع

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها، أو شهود آخرون لسماعهم، أو أقوال أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك أو اقتنعت الهيئة باكتمال ملف الدعوى، جاز لها أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.

٢- بعد اختتام جلسات الاستماع، لا يجوز تقديم المزيد من المذكرات أو الحجج، أو تقديم المزيد من الأدلة، ويجوز لهيئة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية، أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم.

#### مادة (٢٨): التنازل عن حق الاعتراض

إذا علم أي طرف بمخالفة لحكم من أحكام هذه القواعد أو متطلباتها أو اتفاق التحكيم، واستمر في التحكيم دون إبداء اعتراضه كتابة على الفور، عُدَّ ذلك تنازلاً عن حقه في الاعتراض.





## الباب الرابع

### حكم التحكيم

#### مادة (٢٩): أحكام التحكيم والأوامر والقرارات

- ١- بالإضافة إلى إصدار حكم تحكيم نهائي، لهيئة التحكيم إصدار أحكام تحكيمية أخرى منفصلة كالمؤقتة أو الجزئية، أو القرارات أو الأوامر.
- ٢- في حال وجود أكثر من محكم، يصدر أي حكم أو قرار أو أمر بأغلبية المحكمين.
- ٣- لرئيس هيئة التحكيم أن يقرر منفردًا في المسائل الإجرائية، إذا أذنت الهيئة بذلك، ويكون هذا القرار محلًا للمراجعة من قبل الهيئة.

#### مادة (٣٠): مهلة حكم التحكيم وشكله وأثره

- ١- تصدر الأحكام التحكيمية عن هيئة التحكيم كتابة ومسببة، بعد بذل العناية المهنية اللازمة في المداولة والصياغة. ويكون حكم التحكيم موقعًا من المحكمين، ويذكر التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكم ولم يوقع أحدهم، فيجب أن يذكر في الحكم سبب عدم التوقيع.
- ٢- يجب إصدار حكم التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ اختتام الجلسات، إلا إذا اتفق الأطراف، أو نص القانون، أو قرر المسؤول الإداري غير ذلك.

- ٣- يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير.
- ٤- لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا إذا وافق جميع الأطراف على ذلك، أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك الحكم من أجل حماية حق قانوني، أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة، أو هيئة مختصة أخرى.
- ٥- يتعين إرسال مسودة الحكم من هيئة التحكيم إلى المسؤول الإداري، ويتولى المسؤول الإداري إرسال حكم التحكيم إلى الأطراف.
- ٦- إذا كان القانون المنطبق يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله، فعلى هيئة التحكيم استيفاء هذا الشرط، وعلى الأطراف مسؤولية لفت انتباه الهيئة لهذا الشرط، أو أي شروط إجرائية أخرى خاصة في مكان التحكيم.

#### مادة (٣١): القانون المنطبق

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، تطبق هيئة التحكيم على موضوع المنازعة قواعد القانون التي يعينها الأطراف، فإن لم يعين الأطراف تلك القواعد طبقت الهيئة القانون الذي تراه مناسباً.
- ٢- إذا اتفق الأطراف صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالفصل في المنازعة بشكل منصف، جاز لها أن تفصل فيه وفق قواعد العدالة والإنصاف.
- ٣- في جميع الأحوال، تفصل الهيئة في المنازعة وفق شروط العقد، إن وجدت، وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.
- ٤- تطبق هذه القواعد مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

#### مادة (٣٢): التسوية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

- ١- إذا توصل الأطراف إلى تسوية المنازعة قبل صدور حكم التحكيم النهائي،

فعلى هيئة التحكيم إنهاء التحكيم، ويجوز لها إذا طلب جميع الأطراف ذلك، أن تثبت التسوية بإدراجها في صيغة حكم تحكيم قائم على الاتفاق، ولا تلتزم الهيئة بتسبيب هذا الحكم التحكيمي، وتنطبق أحكام الفقرتين ٤، ٥ من المادة ٣٠ على أحكام التحكيم القائمة على الاتفاق.

٢- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير مجدٍ، أو غير ممكن بسبب عدم تسديد الإيداعات التي طلبها المسؤول الإداري، جاز إيقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم وفق الفقرة ٣ من المادة ٣٧.

٣- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم غير مجدٍ أو مستحيلًا لأي سبب بخلاف ما هو مذكور في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وجب على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بنيتها بإنهاء التحكيم، ثم تصدر لاحقًا قرارًا بإنهاء التحكيم، ما لم يقدم أحد الأطراف أسبابًا مسوغة للاعتراض.

### مادة (٣٣): تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

١- يمكن لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم أو تصحيح أي أخطاء كتابية، أو مطبعية، أو حسابية في الحكم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسلم حكم التحكيم، وذلك بشرط إبلاغ الأطراف الآخرين، أو طلب إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى أو الدعاوى المضادة أو الدفوع بالمقاصة المقدمة إلى الهيئة التي أغفلها حكم التحكيم.

٢- إذا عدت هيئة التحكيم هذا الطلب سائغًا بعد النظر بإدعاءات الأطراف، فعليها الاستجابة إلى الطلب خلال ٣٠ يومًا من تاريخ آخر مذكرة للأطراف بشأن طلب التفسير، أو التصحيح، أو الحكم الإضافي. ويجب أن يكون أي تفسير أو تصحيح أو حكم إضافي تصدره الهيئة مسببًا، ويعد جزءًا لا يتجزأ من الحكم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠.

- ٣- لهيئة التحكيم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ حكم التحكيم المبادرة بتصحيح أي أخطاء كتابية، أو مطبعية، أو حسابية، أو إصدار حكم تحكيم إضافي بالنسبة إلى الدعاوى المقدمة إليها التي أغفلها حكم التحكيم، وتنطبق في هذه الحال أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٠.
- ٤- تكون الأطراف مسؤولة عن جميع التكاليف المتعلقة بأي طلب تفسير أو تصحيح أو إصدار لحكم تحكيم إضافي، ويجوز لهيئة التحكيم توزيع تلك التكاليف.

#### مادة (٣٤): تكاليف التحكيم

- ١- تحدد هيئة التحكيم التكاليف في حكم التحكيم، وللهيئة أن تحمّل التكاليف على طرف دون الآخر متى رأت ذلك مناسبًا، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، بما في ذلك مدى قيام كل طرف بالسير في إجراءات التحكيم بطريقة ناجزة ومنخفضة التكاليف.
- ٢- يمكن أن تشمل التكاليف:
  - أ- أتعاب المحكمين ونفقاتهم؛
  - ب- رسوم المساعدة التي تتطلبها هيئة التحكيم بما في ذلك أتعاب الخبراء؛
  - ج- أتعاب المسؤول الإداري ونفقاته؛
  - د- التكاليف القانونية المعقولة وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف؛
  - هـ- أي تكاليف أخرى تتعلق بمذكرة طلب تدبير مؤقت أو مستعجل وفق المادتين ٦ أو ٢٣؛
  - و- أي نفقات تتصل بتبادل المعلومات.

### مادة (٣٥): الرسوم الإدارية

- ١- تُحدد الرسوم الإدارية على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق ما يتضمنه الملحق المرفق بهذه القواعد، وتنطبق الرسوم الإدارية أيضًا على الدعاوى المضادة.
- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم، أن يعيد تقدير مبلغ الرسوم الإدارية ونفقاتها، وفي جميع الأحوال، فإن لأي طرف دفع حصة الطرف الآخر من أي دفعة مقدمة من الرسوم، إذا لم يدفع الطرف الآخر هذه الحصة.

### مادة (٣٦): أتعاب المحكمين ونفقاتهم

- ١- تقدر أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرًا معقولًا على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها وفق ما يتضمنه الملحق المرفق بهذه القواعد، وينطبق ذلك أيضًا على الدعاوى المضادة.
- ٢- يجب على المسؤول الإداري في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، أن يحدد مبلغ الدفعة المقدمة من التكاليف التي من المرجح أن تغطي أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.
- ٣- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم، أن يعيد تقدير أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها، وفي جميع الأحوال، فإن لأي طرف دفع حصة الطرف الآخر من أي دفعة مقدمة من الرسوم، إذا لم يدفع الطرف الآخر هذه الحصة.
- ٤- على المسؤول الإداري حسم أي منازعة تتعلق برسوم التحكيم ونفقاته.

### مادة (٣٧): إيداع الدفعات المقدمة

- ١- للمسؤول الإداري أن يطلب من الأطراف إيداع دفعة مقدمة لحساب التكاليف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٣٤.

- ٢- للمسؤول الإداري أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الأطراف تأمين إيداعات إضافية.
- ٣- على المسؤول الإداري إذا لم تدفع كامل الإيداعات في وقتها، إبلاغ الأطراف بذلك كي يتمكن واحد أو أكثر من الأطراف سداد جميع الإيداعات المطلوبة، وفي حال عدم السداد، لهيئة التحكيم أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها. فإن كانت الهيئة لم تشكل بعد، جاز للمسؤول الإداري إيقاف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها.
- ٤- يعد عدم سداد أحد الأطراف الإيداعات المطلوبة المتعلقة بدعوى أو دعوى مضادة انسحاباً منها.
- ٥- بعد صدور الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم النهائي، يقدم المسؤول الإداري إلى الأطراف كشف حساب المبالغ المودعة ويعيد للأطراف أي رصيد لم يصرف.

#### مادة (٣٨): السرية

- ١- لا يجوز للمحكم ولا المسؤول الإداري إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها من قبل الأطراف أو الشهود أثناء إجراءات التحكيم. وباستثناء ما ورد نصه في المادة ٢٢ من هذه القواعد، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، يجب على أعضاء هيئة التحكيم والمسؤول الإداري الحفاظ على سرية جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم وحكم التحكيم.
- ٢- لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتعلق بالسرية في إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتصل به، ولها أن تتخذ إجراءات لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

#### مادة (٣٩): تفسير القواعد

- ١- على هيئة التحكيم أو أي محكم للتدابير المستعجلة عيّن وفق المادة ٦ من



هذه القواعد تفسر هذه القواعد وتطبيقها إذا كانت تتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم. وعلى المسؤول الإداري تفسير ما عدا ذلك.

٢- في حال التعارض في تفسير هذه القواعد بين النص العربي والأجنبي، يعتمد النص العربي.







# الملحق الأول تكاليف التحكيم ورسومه

ساري اعتباراً من صفر ١٤٤٣ - سبتمبر ٢٠٢١



## الملحق الأول

### تكاليف التحكيم ورسومه

#### المادة (١): رسوم التسجيل

يجب أن يكون تقديم طلب التحكيم وفق المادة ٤ من قواعد التحكيم لدى المركز («القواعد» أو «قواعد التحكيم») مصحوباً بدفع رسوم التسجيل بمبلغ وقدره ٥,٠٠٠ ريال سعودي، وتعد رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد، ويتم احتسابها ضمن حصة المدعي من الرسوم الإدارية للمركز.

#### المادة (٢): رسوم المركز الإدارية والمصروفات

١. يحدد المركز رسوم ومصروفات المركز الإدارية وفقاً لما ورد في المادة ٣٥ من قواعد التحكيم. وللمركز وفقاً للمادة ٣٧ من قواعد التحكيم تحديد الإيداعات المسبقة للرسوم والمصروفات الإدارية للمركز والتي يجب أن يدفعها الأطراف بحرص متساوية أو وفقاً لما يقرره المركز، وتحدد الرسوم الإدارية للمركز على أساس مبلغ المنازعة وتحسب وفقاً للمادة ٤ من هذا الملحق.
٢. للمركز أن يحدد مبلغاً أعلى للرسوم الإدارية من تلك التي قد تنتج عن تطبيق جدول رسوم المركز في حالات استثنائية، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر اتفاق الأطراف على خدمات إضافية أو الحالات التي يجري فيها الأطراف التحكيم بشكل غير منطقي أو مغاير لما جرت عليه العادة بعد تشكيل هيئة التحكيم.
٣. إذا انتهى التحكيم قبل إصدار هيئة التحكيم لحكم التحكيم النهائي، فعلى المركز وفق سلطته التقديرية تحديد الرسوم الإدارية للمركز

أخذاً بعين الاعتبار المرحلة التي وصلت لها إجراءات التحكيم وغيرها من الظروف ذات الصلة.

٤. يتحمل الأطراف مجتمعين ومنفردين مسؤولية سداد الرسوم والمصروفات الإدارية الخاصة بالمركز.

### المادة (٣): أتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها

١. وفقاً للمادة ٣٦ من قواعد التحكيم، فإن المركز يحدد أتعاب هيئة التحكيم بناءً على جدول رسوم المركز («جدول الرسوم» أو «الجدول») الساري وقت بدء التحكيم، وقد يتفق الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم على ترتيب مختلف لحساب أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لمنهجية تحديد الأتعاب بناءً على قيمة الساعة.

أ) تنطبق الأحكام الآتية عند تقدير أتعاب هيئة التحكيم بناءً على جدول رسوم المركز:

١) بناءً على ما جاء في المادة ٣٧ من قواعد التحكيم، فإن للمركز تحديد مبلغ الإيداعات المقدمة التي من المرجح تغطيتها لأتعاب ومصروفات هيئة التحكيم، والتي يجب أن يدفعها الأطراف بحصص متساوية أو وفقاً لما يقرره المركز، وتحدد أتعاب هيئة التحكيم على أساس مبلغ المنازعة وتحسب وفقاً لحكم المادة ٤ من هذا الملحق، وتُغطي أتعاب هيئة التحكيم جميع الأعمال المنجزة فيما يتعلق بالتحكيم وتعد مقبولة من قبل المحكم بمجرد قبوله التعيين، كما يحدد المركز أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم بشكل نهائي عند انتهاء الإجراءات.

٢) إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، فإن إجمالي أتعاب هيئة التحكيم سيتم توزيعه على النحو

الآتي: ٤٠٪ لرئيس هيئة التحكيم و ٣٠٪ لكل من عضوي الهيئة، مالم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك، كما إن المركز هو صاحب الصلاحية في الفصل بشأن أي خلاف متعلق بتوزيع أتعاب هيئة التحكيم.

(٣) يُفرج المركز عن رسوم وأتعاب هيئة التحكيم عند إصدار هيئة التحكيم لحكم التحكيم النهائي، أو في حال الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو في حال إقفال القضية من قبل المركز. ويجوز للمركز بناءً على طلب من أحد المحكمين أن يقوم بدفع دفعات جزئية بعد اكتمال بعض مراحل إجراءات التحكيم.

(٤) في حال طرأت ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة المحكم تمنعه عن الاستمرار في أداء واجباته، أو في حال وفاته بعد قبوله التعيين وقبل صدور حكم التحكيم النهائي، فعلى المركز بالتشاور مع باقي المحكمين أن يحدد مبلغ الأتعاب التي تدفع لذلك المحكم أخذاً في الاعتبار ما قام به من عمل وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة.

(٥) في حال عزل أحد المحكمين أو قبول رده أو تنحيه وفقاً لحكم المادة ١٤ من قواعد التحكيم، أو في حال لم يعد يعمل كمحكم لأي سبب آخر، فعلى المركز بالتشاور مع باقي المحكمين أن يحدد مبلغ الأتعاب التي تدفع لذلك المحكم أخذاً في الاعتبار ما قام به من عمل وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة.

(٦) في حال إنهاء التحكيم قبل إصدار هيئة التحكيم لحكم التحكيم النهائي فإن المركز يحدد أتعاب هيئة

التحكيم أخذاً في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وغير ذلك من الظروف ذات العلاقة.

(ب) تطبق الأحكام الآتية في حال اتباع منهجية تقدير الأتعاب بقيمة الساعة:

(١) سيتم تحديد قيمة الساعة المتفق عليها بين المحكم المعين والطرف المعين له، وبالنسبة للمحكم الفرد ورئيس هيئة التحكيم فسيتم تحديد قيمة الساعة له بناء على الاتفاق الذي يتم التوصل له بين الأطراف وبين المحكم، وفي حال عدم اتفاق الأطراف أو في حال تم تعيين المحكم من قبل المركز، فسيقوم المركز بتحديد مقدار قيمة الساعة الذي ستُحسب بناءً عليه أتعاب المحكم.

(٢) يفصل المركز في أي خلاف ينشأ بشأن مدى معقولية أي طلبات متعلقة بأتعاب هيئة التحكيم.

(٣) تُعوض هيئة التحكيم عن الوقت الضائع في حال تأجيل أو إلغاء جلسات الاستماع المقررة وفقاً للمادة ٢٤ من قواعد التحكيم مع مراعاة الشروط الآتية:

(أ) إذا تم إلغاء جلسة الاستماع بناءً على طلب هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أحد الأطراف قبل ٦٠ يوماً من اليوم المقرر لانعقاد الجلسة الأولى فلن يتم تعويض هيئة التحكيم.

(ب) إذا تم إلغاء جلسة الاستماع بناءً على طلب أحد الأطراف بعد ٦٠ يوماً، ولكن قبل ٣٠ يوماً من اليوم المقرر لانعقاد الجلسة الأولى؛ فإنه يُدفع لهيئة التحكيم عن كل يوم من



الوقت الضائع بمقدار ٥٠٪ من سعر الساعة المطبق بعدد ثماني ساعات.

(ت) إذا تم إلغاء جلسة الاستماع بناءً على طلب أحد الأطراف خلال ٣٠ يومًا أو أقل من اليوم المقرر لانعقاد الجلسة الأولى؛ فإنه يُدفع لهيئة التحكيم عن كل يوم من الوقت الضائع بمقدار ٧٥٪ من سعر الساعة المطبق بعدد ثماني ساعات.

(ث) يُدفع للمحكم إما معدل سعر ساعته أو مبلغ التعويض عن الإلغاء أيهما أعلى إذا أمضى المحكم وقتًا في العمل على القضية خلال أيام الجلسة المحددة.

(ج) عند إلغاء أو تأجيل أيام جلسات الاستماع المقررة بسبب لا يعود لاتفاق جميع الأطراف أو بطلب من هيئة التحكيم؛ فإنه يمكن أخذ ذلك في الاعتبار لاحقاً عند النظر في توزيع التكاليف.

٢. وفقاً لحكم المادة ٣٦ من قواعد المركز، فإنه يجب أن تكون مصروفات هيئة التحكيم بما في ذلك مصروفات أي محكم سابق أو بديل معقولة، وتُحدد من قبل المركز عند انتهاء إجراءات التحكيم، ويفصل المركز في أي خلاف ينشأ بشأن مدى معقولية أي طلبات متعلقة بمصروفات هيئة التحكيم، وتشمل المصروفات -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- (أ) مصروفات السفر والإقامة وغيرها من المصروفات المعقولة التي تكبدها المحكمون للوفاء بالتزاماتهم كمحكمين.
- (ب) نفقات الاستعانة برأي الخبير وفقاً لحكم المادة ٢٥ من

- قواعد التحكيم وغيرها من صور المساعدة لهيئة التحكيم.
٣. الأطراف مسؤولون مجتمعين ومنفردين عن دفع أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم بغض النظر عن الطرف الذي عين ذلك المحكم.

#### المادة (٤): طرق الحساب

١. لغرض حساب الرسوم الإدارية للمركز وأتعاب هيئة التحكيم بموجب جدول رسوم المركز، فإنه يتم احتساب مبلغ المنازعة وفق ما يأتي:
- (أ) يحتسب المبلغ محل المنازعة عن طريق إضافة جميع مبالغ الدعاوى المقدمة من الأطراف.
- (ب) في حال لم يقدر مبلغ أي من الدعاوى أو الدعاوى المضادة أو الدعاوى المقابلة رقمياً، أو في حال كونه لم يحدد بعد، فسيحدد المركز المبلغ الذي سيتم استخدامه لغرض الحساب بشأن هذه القضية مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية.
- (ت) في حال كانت طبيعة الدعاوى، أو الدعاوى المضادة أو الدعاوى المقابلة غير مالية، فعلى الطرف المدعي تقدير القيمة المالية للدعاوى أو الدعاوى المضادة أو الدعاوى المقابلة وذلك ليتم الحساب بناءً على ذلك، وفي حال غياب ذلك فسيحدد المركز المبلغ الذي سيتم استخدامه لغرض الحساب بشأن هذه القضية مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية.
- ث) ينطبق حكم المادة ٤ (١) على الدفع بالمقاصة، إلا إذا قررت الهيئة بعد التشاور مع الأطراف أن الدفع بالمقاصة لن يتطلب الكثير من العمل الإضافي.
٢. يؤخذ في الاعتبار عند حساب رسوم المركز الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم -عند تطبيق جدول رسوم المركز- أي زيادة تطرأ على مبالغ

الدعوى أو الدعوى المضادة أو الدعوى المقابلة أو الدفع بالمقاصة.

### المادة (٥): الإيداعات

١. وفقا لحكم المادة ٣٧ من قواعد التحكيم، فإن المركز يحدد مبلغ الإيداعات المقدمة المطلوب دفعها لتغطية التكاليف المشار إليها في المادة ٣٤ (٢) (أ) (ب) (ج) (هـ)، وعند تطبيق جدول رسوم المركز يجوز للمركز أن يحدد مبلغ إيداعات لتغطية أتعاب هيئة التحكيم تكون أعلى أو أقل من متوسط المبلغ الذي ينتج عن تطبيق جدول رسوم المركز.
٢. في حال تقديم دعوى مضادة أو مقابلة أو دفع بالمقاصة، أو في غيرها من الحالات -التي يرى المركز أن ظروف القضية تتطلب ذلك- فللمركز أن يطلب دفع إيداعات إضافية منفصلة مقدّمة لتغطية الرسوم الإدارية للمركز وأتعاب هيئة التحكيم.
٣. يحال ملف القضية لهيئة التحكيم عند دفع الإيداعات المطلوبة.
٤. يجب الأخذ في الاعتبار عند طلب إيداعات إضافية وفق المادة ٣٧ من قواعد التحكيم ما أُل إليه المبلغ محل المنازعة أو التغير في المصروفات المقدرة أو الاستعانة بالخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم أو غيرها من الظروف، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التعقيدات أو الصعوبات الإضافية في إجراءات التحكيم.
٥. عند اتفاق الأطراف على ترتيب مختلف لحساب أتعاب هيئة التحكيم وفق منهجية تحديد الأتعاب بناء على القيمة بالساعة، فيجوز للمركز بالتشاور مع باقي المحكمين أن يطلب من الأطراف دفع إيداعات مناسبة لتغطية أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم.
٦. للمركز أن يسمح بتسديد إيداعات أتعاب هيئة التحكيم على دفعات بناء على طلب من أحد الأطراف مع مراعاة أي شروط وأحكام يراها المركز مناسبة.

٧. إذا تجاوزت حصة أحد الأطراف من أتعاب هيئة التحكيم مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي («الحد») فيجوز لذلك الطرف تقديم ضمان بنكي لأي مبلغ يتجاوز ذلك الحد، وللمركز وضع الشروط والأحكام التي تحكم جميع الضمانات المصرفية وله تعديل الحد في أي وقت وفقاً لسلطته التقديرية، وقد يقوم أحد الأطراف أيضاً بتقديم ضمان بنكي لتغطية حصة الطرف الغائب من الإيداعات.
٨. يرسل المركز حكم التحكيم النهائي إلى الأطراف بمجرد إصدار هيئة التحكيم لحكم التحكيم النهائي شريطة أن يكون قد تم دفع رسوم المركز وأتعاب هيئة التحكيم بالكامل من قبل الأطراف للمركز.
٩. بعد إرسال حكم التحكيم النهائي أو صدور الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم يقدم المركز للأطراف كشف حساب المبالغ المودعة ويعيد للأطراف أي رصيد لم يصرف بعد انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

## المادة (٦): طرق الدفع

١. تودع جميع الإيداعات المدفوعة ضمن التكاليف المشار إليها في المادة ٣٤ (٢) (أ) (ب) (ج) (هـ) في حساب المركز عن طريق التحويل البنكي أو من خلال تسليم شيك أو بأي طريقة أخرى يقبلها المركز، وتبقى مودعة في هذا الحساب إلى أن تُصدر هيئة التحكيم حكم التحكيم النهائي أو تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو في حال إقفال القضية من قبل المركز، ويجب ألا يترتب على دفع المبالغ المودعة أي رسوم أو أعباء مالية على المركز.
٢. المبالغ المودعة لا تدر فوائد أو أرباح لأي من الأطراف أو هيئة التحكيم.
٣. المبالغ التي تدفع لهيئة التحكيم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب أو الرسوم أو المستحقات التي قد تنطبق على

أتعاب المحكم، ويتحمل الأطراف مسؤولية دفع تلك الضرائب أو الرسوم، ومع ذلك فإن مسألة استرداد تلك الرسوم أو الضرائب ستكون بشكل حصري بين المحكم والأطراف فقط، ويتعين على المركز تحصيل ضريبة الاستقطاع وتحويلها للجهة المسؤولة حيثما يتطلب النظام ذلك.

### المادة (٧): رسوم تفسير حكم التحكيم وتصحيحه

١. يحدد المركز وفقاً لسلطته التقديرية التكاليف المتعلقة بالإجراءات التالية لتقديم طلب وفق المادة ٣٣ من قواعد التحكيم بما يشمل الرسوم والمصروفات الإدارية وأتعاب ومصروفات هيئة التحكيم المتصلة بذلك الطلب.
٢. للمركز أن يطلب من الأطراف إيداع مبالغ مناسبة تحت حساب تكاليف التحكيم لتغطية أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم والرسوم والمصروفات الإدارية للمركز.
٣. لن تحال الطلبات المقدمة وفق المادة ٣٣ من قواعد التحكيم لهيئة التحكيم إلا بعد دفع الإيداعات كاملة.

### المادة (٨): أتعاب أمين سر هيئة التحكيم ومصاريفه

١. في حال تعيين هيئة التحكيم لأمين سر فسيتم تطبيق لائحة عمل أمناء السر بالمركز السعودي للتحكيم التجاري («لائحة أمناء السر») السارية وقت بدء التحكيم.
٢. تحدد هيئة التحكيم مجموع أتعاب ومصاريف أمين السر وفقاً للفقرة رقم ٢٤ من لائحة أمناء السر، وتنص عليها في حكم التحكيم النهائي وفقاً للفقرة رقم ٢٧ من لائحة أمناء السر.
٣. في حال تطبيق جدول رسوم المركز، فإن أتعاب أمين السر تكون جزءاً من أتعاب هيئة التحكيم وفقاً للفقرة رقم ٢٥ من لائحة أمناء

السر، وفي جميع الحالات الأخرى تحدد هيئة التحكيم معدل سعر الساعة بعد التشاور مع المركز وجميع الأطراف. كما يجب أن تكون أتعاب ومصاريف أمين السر معقولة ويتم احتسابها بشكل منفصل حيثما ينطبق ذلك.

٤. يتحمل الأطراف مجتمعين ومنفردين أتعاب ومصاريف أمين السر.



جدول رسوم المركز للدعوى المدارة وفقاً للمسار العادي بموجب قواعد المركز

| أتعاب هيئة التحكيم *** |                             |         | الرسوم الإدارية للمركز ** |                             |         | المبلغ محل النزاع * |             |    |
|------------------------|-----------------------------|---------|---------------------------|-----------------------------|---------|---------------------|-------------|----|
| من مبلغ المازعة        |                             |         | ١٠,٠٠٠                    | ٣٠٠,٠٠٠                     |         | حتى                 |             |    |
| ٢٠٠,٠٠٠                | من المبلغ الزائد على ٧,٥٨٠٪ | ٢٠,٧٥٩  | ٢٠٠,٠٠٠                   | من المبلغ الزائد على ١,٢٨٤٪ | ١٠,٠٠٠  | إلى                 | ٣٠٠,٠٠١     | من |
| ٤٠٠,٠٠٠                | من المبلغ الزائد على ٤,٣٠٦٪ | ٣٥,١٥٨  | ١٢,٥٦٨                    | من المبلغ الزائد على ٢,٠٢٤٪ | ٨٠٠,٠٠٠ | إلى                 | ٤٠٠,٠٠١     | من |
| ٨٠٠,٠٠٠                | من المبلغ الزائد على ٣,٨٧٨٪ | ٥٣,١٧٢  | ٢,٠٦٦٤                    | من المبلغ الزائد على ١,١٧٢٪ | ٢,٠٦٦٤  | إلى                 | ٨٠٠,٠٠١     | من |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠              | من المبلغ الزائد على ٢,٢٥٥٪ | ٩٩,١١٦  | ٤,٠٧٢٨                    | من المبلغ الزائد على ١,٣٠٨٪ | ٤,٠٧٢٨  | إلى                 | ٢,٠٠٠,٠٠١   | من |
| ٤,٠٠٠,٠٠٠              | من المبلغ الزائد على ٢,٠١٨٪ | ١٤٤,٢٢٨ | ٦٤,٨٨٨                    | من المبلغ الزائد على ٠,٧٦٦٪ | ٦٤,٨٨٨  | إلى                 | ٤,٠٠٠,٠٠١   | من |
| ٨,٠٠٠,٠٠٠              | من المبلغ الزائد على ٠,٧٧٨٪ | ٣٢٤,٧٠١ | ٩٥,٦٨٨                    | من المبلغ الزائد على ٠,٣٦٨٪ | ٩٥,٦٨٨  | إلى                 | ٨,٠٠٠,٠٠١   | من |
| ٢٠,٠٠٠,٠٠٠             | من المبلغ الزائد على ٠,٥٩٦٪ | ٣١٨,١٦٩ | ١٣٩,٤٤٨                   | من المبلغ الزائد على ٠,٢٪   | ١٣٩,٤٤٨ | إلى                 | ٢٠,٠٠٠,٠٠١  | من |
| ٤٠,٠٠٠,٠٠٠             | من المبلغ الزائد على ٠,١٣٤٪ | ٤٢,٠٨٩  | ١٧٩,٤٤٨                   | من المبلغ الزائد على ٠,٠٨٪  | ١٧٩,٤٤٨ | إلى                 | ٤٠,٠٠٠,٠٠١  | من |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠            | من المبلغ الزائد على ٠,١٧٦٪ | ٥٠١,٠٢٩ | ٣٢٧,٤٤٨                   | من المبلغ الزائد على ٠,٠٧٢٪ | ٣٢٧,٤٤٨ | إلى                 | ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ | من |
| ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠            | من المبلغ الزائد على ٠,٠٨٧٪ | ٦٢٨,١٢٩ | ٣٠٠,٠٠٠                   |                             | ٣٠٠,٠٠٠ | إلى                 | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠١ | من |
| ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠            | من المبلغ الزائد على ٠,٠٦٠٪ | ٧١٦,٥٢٩ | ٣٠٠,٠٠٠                   |                             | ٣٠٠,٠٠٠ | إلى                 | ٣٠٠,٠٠٠,٠٠١ | من |
| ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠            | من المبلغ الزائد على ٠,٠٣٦٪ | ٧٧٦,٥٢٩ | ٣٠٠,٠٠٠                   |                             | ٣٠٠,٠٠٠ | إلى                 | ٤٠٠,٠٠٠,٠٠١ | من |
| ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠          | من المبلغ الزائد على ٠,٠٢٥٪ | ٩٩٢,٥٢٩ | ٣٠٠,٠٠٠                   |                             | ٣٠٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠       |             |    |
|                        |                             | ٤٣٠,٠٨٩ | ١٧٩,٤٤٨                   |                             |         | غير محددة القيمة    |             |    |

\* يتم احتساب جميع المبالغ بتاريخ السداد ١١ آذار/أبريل ٢٠١٧ ريال سعودي. الرجاء استخدام حاسبة الرسوم على الموقع [www.sifdr.org](http://www.sifdr.org) لحساب الرسوم. يتحدد المركز مكان الدفعة في مرحلة وصول جدول الرسوم من وقت لأخر حسب ما يراه مجلساً.

\*\* رسوم التسهيل غير قابلة للاحتجز أو التنازل. من قبل الداعي عند تقديم دعوى وتضمن من الرسوم الإدارية المركز.

\*\*\* القيمة المدعومة بالمشاور هو الدفعة التي يتوسط عليها أطراف هيئة التحكيم. قد يقوم المركز بتحديد الدفعة المتوقعة بناءً على ما يلي: ٢٠٪ قبل أو أقل من خمسة المبلغ المتفق بشأنه. يتأخر أطراف هيئة التحكيم في بداية الدفعة. أطراف هيئة التحكيم المتوقعة من ثلاثة محكمين أكثر ثلاثة أشهر بعد انقضاء انقضاء الحكم الأول. لا يضمن دفع المدد الأرض من قبل هيئة التحكيم. لا إذا اتبعت القضية بحكم محكمين على الأقل. هيئة الدفعة المتوقعة لا تشمل حصة الدفعة المتوقعة في أي رسوم أو التسهيلات التي قد تتحقق على أطراف الحكم.







# الملحق الثاني قواعد الإجراءات المعجلة

ساري اعتبارًا من ٦ صفر ١٤٤٠ - ١٥ أكتوبر ٢٠١٨



## الملحق الثاني

### قواعد الإجراءات المعجلة

#### مادة (١): نطاق التطبيق

١. تكون نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في هذا الملحق مكملة لقواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري. ويعد قبول الأطراف بالتحكيم وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري موافقة منهم على تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة.
٢. تسري نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في هذا الملحق إذا توافر أحد المعايير الآتية:
  - أ - إذا كان المبلغ محل المنازعة والذي يمثل مجموع الدعاوى والدعاوى المضادة والمقابلة لا يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها، ولا يشمل ذلك تكاليف التحكيم؛
  - ب- إذا وافق الأطراف على ذلك.
٣. لا تسري نصوص الإجراءات المعجلة في الأحوال الآتية:
  - أ - إذا كان اتفاق التحكيم وفق هذه القواعد قد أبرم قبل تاريخ نفاذ ملحق الإجراءات المعجلة، ما لم يتفق الأطراف على اختيار تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة؛
  - ب- إذا اتفق الأطراف على عدم تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة.
٤. للمسؤول الإداري، في أي وقت، بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور مع هيئة التحكيم والأطراف أن يقرر أن نصوص الإجراءات المعجلة لن تنطبق على الدعوى، وفي هذه الحالة تستمر هيئة التحكيم في عملها، ما لم ير المسؤول الإداري ملائمة استبدال هيئة التحكيم أو إعادة تشكيلها.

## مادة (٢): طلب التحكيم والرد

١. على المدعي أن يبلغ المدعى عليه بطلب التحكيم في ذات الوقت الذي يودع فيه طلبه بالمركز، وعليه أن يبلغ المسؤول الإداري بحصول التبليغ موضعاً وسيلته وتاريخه.
٢. على الأطراف أن يرفقوا بطلب التحكيم أو الرد على طلب التحكيم مذكرات و مستندات شاملة تتضمن جميع الوقائع المتصلة بدعواهم أو الدعاوى المضادة أو الدفوع بالمقاصة أو الدفاع، مصحوبة بجميع الأدلة المتاحة التي يعتزم الطرف الاستناد إليها.
٣. للمسؤول الإداري أن يقصر الوقت المحدد للرد المنصوص عليه في المادة ٥ من القواعد.

## مادة (٣): الاجتماع الإداري

للمسؤول الإداري أن يعقد اجتماعاً إدارياً مع الأطراف وممثليهم فور تلقي طلب التحكيم المقدم وفق هذه النصوص؛ لمناقشة تطبيق هذه الإجراءات واختيار المحكم ومحاولة تسوية المنازعة بالوساطة وأي مسألة إدارية أخرى.

## مادة (٤): الاعتراض على تطبيق الإجراءات المعجلة

على المسؤول الإداري الفصل بقرار نهائي في حال تقديم اعتراض على انطباق الإجراءات المعجلة.

## مادة (٥): تعديل الدعوى أو الدعوى المضادة

إذا عدل أي طرف دعواه أو دعواه المضادة بعد تسجيل الدعوى أو الدعوى المضادة لتتجاوز مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، بما لا يشمل تكاليف التحكيم، استمرت إدارة الدعوى وفق نصوص

الإجراءات المعجلة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو أن يقرر المسؤول الإداري أو هيئة التحكيم خلاف ذلك. ولا يقبل تقديم دعوى جديدة أو مختلفة أو دعوى مضادة أو تعديل مبلغ المنازعة بعد تشكيل هيئة التحكيم، باستثناء ما تقرر هيئة التحكيم ملائمة قبوله.

#### مادة (٦): تشكيل هيئة التحكيم

١. للأطراف أن يعينوا محكمًا فردًا خلال إطار زمني يحدده المسؤول الإداري.
٢. إذا لم يعين الأطراف المحكم الفرد، عينه المسؤول الإداري على النحو الآتي:
  - أ- يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف، في الوقت نفسه، قائمة موحدة بأسماء خمسة مرشحين، وللأطراف الاتفاق على اختيار المحكم منها، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري باتفاقهم؛
  - ب- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار محكم من القائمة، فلكل طرف أن يشطب اسمين من القائمة وترتيب الأسماء المتبقية حسب الأفضلية وإعادتها للمسؤول الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها ولا يُطلب من الأطراف تبادل هذه القائمة؛
  - ج- يدعو المسؤول الإداري المحكم الذي وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية في القائمة المرسلة ليتولى مهامه؛
  - د- إذا تعذر تعيين المحكم من القوائم المقدمة لأي سبب من الأسباب، جاز للمسؤول الإداري التعيين دون تقديم قوائم إضافية، ويبلغ المسؤول الإداري الأطراف بتعيين المحكم مع إرفاق أي إفصاحات.

#### مادة (٧): الاجتماع والأمر الإجرائي

١. لهيئة التحكيم بعد تشكيلها عقد اجتماع إجرائي تمهيدي مع الأطراف وممثليهم والمسؤول الإداري لمناقشة المسائل المتعلقة بالإجراءات ووضع جدول نظر الدعوى، وتصدر هيئة التحكيم خلال ١٤ يومًا من

تشكيلها أمراً إجرائياً، والمسؤول الإداري تمديد هذا الإطار الزمني بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم، أو بمبادرة منه؛ إذا قرر ضرورة أن يفعل ذلك.

٢. لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تقرر ما إذا كانت ستفصل في المنازعة فقط على أساس الأدلة المستندية أو ما إذا كانت ستعقد جلسة استماع للاستماع لأي شاهد أو شاهد خبرة أو للمرافعات الشفوية.

### مادة (٨): الإجراءات التي تقتصر على تبادل المذكرات والمستندات

١. على هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تضمن الأمر الإجرائي المشار إليه في المادة ٧ من هذا الملحق جدولاً زمنياً لاستكمال تبادل أي مذكرات أو مستندات.

٢. إذا كانت الإجراءات المعجلة ستكون على أساس المستندات والمذكرات، فيجب أن تقدم هذه المذكرات والمستندات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الأمر الإجرائي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

٣. بعد تقديم الرد على طلب التحكيم، يكون للأطراف الحق في تقديم بيان واحد للدعوى وبيان واحد للدفاع و الدعوى المضادة، وحيث يكون ذلك منطبقاً ببيان واحد للدفاع رداً على الدعوى المضادة أو الدعوى المقابلة.

٤. تقتصر طلبات تقديم المستندات على المستندات التي تتصل مباشرة بموضوع المنازعة أو مخرجاتها، ويجب أن تكون معقولة من حيث إطارها الزمني، وموضوعها، والأشخاص أو الجهات التي يتعلق بها الطلب.

### مادة (٩) الإجراءات مع عقد جلسة استماع

١. على هيئة التحكيم، في الإجراءات المعجلة التي تتضمن عقد جلسة استماع، أن تحدد تاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع، ويمكن أن تعقد جلسة الاستماع بالحضور الشخصي أو عن طريق الإتصال المرئي أو الهاتف أو أي وسيلة أخرى تقدرها هيئة التحكيم، ولا يلزم أن تتضمن الجلسة تقريراً أو تسجيلاً اختزالياً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
٢. يجب أن تعقد جلسة الاستماع خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الأمر الإجرائي، ما لم تقدر هيئة التحكيم ضرورة تمديد هذا الأجل، ويجب ألا تتجاوز جلسة الاستماع يوماً واحداً ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، وعلى المسؤول الإداري أن يبلغ الأطراف مسبقاً بتاريخ جلسة الاستماع.

### مادة (١٠): حكم التحكيم

١. يكون حكم التحكيم مكتوباً وهو نهائي وملزم للأطراف، ويجب إصدار حكم التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اختتام جلسات الاستماع وفق ما نصت عليه المادة ٢٧ من القواعد، إلا إذا اتفق الأطراف، أو نص القانون، أو قرر المسؤول الإداري غير ذلك.
٢. في جميع الأحوال يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يقرر المسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، تمديد أجل إصدار الحكم النهائي.

#### مادة (١١): التكاليف

١. تكون الرسوم الإدارية للمركز للإجراءات المعجلة بنسبة تساوي ٨٠٪ من الرسوم الإدارية للتحكيم واجبة التطبيق وفق ما هو منصوص عليه في ملحق تكاليف التحكيم ورسومه الملحق بقواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري.
٢. تكون أتعاب المحكم في الإجراءات المعجلة بنسبة تساوي ٧٠٪ من أتعاب المحكم الفرد واجبة التطبيق وفق ما هو منصوص عليه في ملحق تكاليف التحكيم ورسومه الملحق بقواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري.

#### مادة (١٢): قواعد عامة

١. تطبق نصوص الإجراءات المعجلة وفق ما هو منصوص عليه في هذا الملحق بالإضافة إلى أي نصوص في القواعد لا تتعارض مع نصوص الإجراءات المعجلة.
٢. للمسؤول الإداري تقصير أي أطر زمنية محددة منه أو منصوص عليها في هذا الملحق، أو في القواعد.











# الملحق الثالث

## إجراءات محكم التدابير المستعجلة

ساري اعتبارًا من ٦ صفر ١٤٤٠ - ١٥ أكتوبر ٢٠١٨



## الملحق الثالث

### إجراءات محكم التدابير المستعجلة

#### مادة (١): طلب التدابير المستعجلة

١. للطرف الذي يرغب في إصدار تدبير مستعجل عملاً بالمادة ٦ من القواعد أن يقدم طلباً للمسؤول الإداري لإصدار هذا التدبير؛ وذلك بالتزامن مع طلب التحكيم أو عقب تسجيله، ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم.
٢. على الطرف، لدى تسجيل طلب التدبير المستعجل بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، أن يرسل نسخة من الطلب لجميع الأطراف الآخرين، ويجب أن يتضمن طلب التدبير المستعجل البيانات الآتية:
  - أ- وصفاً للظروف المسوغة لطلبه وللمنازعة المحالة للتحكيم؛
  - ب- بياناً بالتدبير المستعجل المطلوب؛
  - ج- الأسباب التي تبرر حاجة الطالب لتدبير وقتي عاجل أو إجراء تحفظي بما لا يحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة التحكيم؛
  - د- الأسباب التي تبرر أحقية الطالب في ذلك التدبير المستعجل؛
  - هـ- إقراراً يفيد تبليغ جميع الأطراف الآخرين بنسخة من الطلب، فإن لم يكونوا بُلغوا؛ فتوضيح الخطوات التي اتخذت بحسن نية لتبليغهم بالطلب؛
  - و- التعليق حول لغة ومكان إجراءات نظر طلب التدبير المستعجل والقانون المنطبق؛
  - ز- تقديم ما يفيد إيداع المبلغ المشار إليه في المادة ٩ (١) من هذا الملحق.
٣. للطالب أن يقدم ما يرى تقديمه من مستندات أو معلومات يرى مناسبتها وأنها ستسهم في فحص طلبه بشكل فاعل.
٤. يقدم الطلب بلغة التحكيم إن كان الأطراف قد اتفقوا عليها، وفي حال عدم الاتفاق على لغة التحكيم يقدم الطلب بلغة اتفاق التحكيم.
٥. لا تنطبق إجراءات محكم التدابير المستعجلة في الأحوال الآتية:
  - أ- إذا قدم الطلب بعد تشكيل هيئة التحكيم؛

ب- إذا اتفق الأطراف على استبعاد تطبيق إجراءات محكم التدابير المستعجلة؛ أو

ج- إذا اتفقوا على إجراءات سابقة على إجراءات نظر الدعوى تتضمن النص على تدابير مستعجلة أو وقتية أو تحفظية أو تدابير مماثلة.

٦. يرسل المسؤول الإداري نسخة من الطلب ومرفقاته إلى الطرف الآخر إذا قرر، بناء على ما تلقاه من معلومات، قبول طلب التدبير المستعجل وفق أحكام المادة ٦ من القواعد وهذا الملحق، فإذا قرر عدم قبول الطلب أبلغ الأطراف بعدم السير في إجراءات محكم التدابير المستعجلة، وأرسل لهم نسخة من الطلب للعلم.

### مادة (٢): تعيين محكم التدابير المستعجلة

١. يعين المسؤول الإداري محكماً للتدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من تلقي الطلب.
٢. لا يعين محكم التدابير المستعجلة إذا كانت هيئة التحكيم قد شكلت.
٣. على محكم التدابير المستعجلة أن يكون محايداً ومستقلاً وأن يظل كذلك، وعلى محكم التدابير المستعجلة المرشح، قبل قبوله التعيين، أن يقدم إفصاحاً للمسؤول الإداري وفق نص المادة ١٣ من القواعد عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله، وعليه أن يوقع بياناً بقبوله التعيين وإتاحته واستقلاله وحياده، وعلى المسؤول الإداري أن يرسل نسخة من الإفصاح والبيان للأطراف.

### مادة (٣): رد محكم التدابير المستعجلة واستبداله

١. يجب أن يقدم أي طلب رد لمحكم التدابير المستعجلة خلال يوم عمل واحد من إخطار المسؤول الإداري الأطراف بتعيين محكم التدابير المستعجلة وما أفصح عنه من ظروف، أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالظروف والوقائع التي يستند إليها في طلب الرد.

٢. يفصل المسؤول الإداري في طلب الرد بعد أن يعطي الفرصة الكافية لمحكم التدابير المستعجلة وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين لتقديم تعليقاتهم المكتوبة على الطلب؛ وذلك خلال ثلاثة أيام عمل.
٣. إذا استقال محكم التدابير المستعجلة، أو أصبح غير قادر على أداء واجباته، أو عُزل لأي سبب، وأصبح منصبه شاغراً، وجب تعيين محكم تدابير مستعجلة بديل عنه خلال يوم عمل واحد.

#### مادة (٤): إحالة الملف

على المسؤول الإداري فور تعيين محكم التدابير المستعجلة تبليغ الأطراف بذلك وإحالة ملف الدعوى للمحكم، وعلى الأطراف اعتباراً من ذلك الوقت توجيه كل مراسلاتهم، المتعلقة بإجراءات التدابير المستعجلة، مباشرة إلى محكم التدابير المستعجلة مع إرسال نسخة للطرف الآخر وللمسؤول الإداري، وعلى محكم التدابير المستعجلة إرسال نسخة من أي مراسلات مكتوبة موجهة للأطراف للمسؤول الإداري.

#### مادة (٥): مكان إجراءات محكم التدابير المستعجلة

١. إذا اتفق الأطراف على مكان التحكيم فإن هذا المكان سيكون هو مكان إجراءات محكم التدابير المستعجلة، وإن لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم، حدد المسؤول الإداري مكان إجراءات محكم التدابير المستعجلة، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في تحديد مكان التحكيم عملاً بالمادة ١٧ من القواعد.
٢. لمحكم التدابير المستعجلة أن يلتقي بالأطراف عن طريق الإتصال المرئي أو الهاتف، أو أي وسيلة مماثلة من وسائل التواصل، أو من خلال الحضور الشخصي في أي مكان يراه مناسباً.

## مادة (٦): الإجراءات

١. على محكم التدابير المستعجلة أن يعتمد جدولاً إجرائياً لنظر طلب التدابير المستعجلة خلال يومي عمل من تاريخ تعيينه.
٢. على محكم التدابير المستعجلة أن يدير الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة العاجلة التي تتضمنها إجراءات محكم التدابير المستعجلة، ومع التحقق من إتاحة فرصة معقولة لجميع الأطراف للاستماع لهم.
٣. يكون لمحكم التدابير المستعجلة صلاحيات هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٩ من القواعد، بما يتضمن صلاحية أن يفصل في اختصاصه، بما في ذلك أي اعتراض يتصل بوجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم، مع عدم الإخلال بصلاحيات هيئة التحكيم في التقرير في هذا الأمر، وعلى محكم التدابير المستعجلة الفصل في أي نزاع يتصل بتطبيق هذا الملحق.

## مادة (٧): مهلة الحكم أو القرار وشكله

١. يكون قرار محكم التدابير المستعجلة في صورة أمر أو حكم وقتي.
٢. على محكم التدابير المستعجلة أن يضمن الأمر أو القرار الفصل فيما إذا كان الطلب مقبولاً وفق المادة ٦ من القواعد، وما إذا كان لمحكم التدابير المستعجلة اختصاص لأن يصدر أوامر بالتدابير المستعجلة.
٣. لمحكم التدابير المستعجلة صلاحية أن يصدر أي أمر أو حكم يتضمن تدابير مؤقتة أو تحفظية يراها ضرورية، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير التي تهدف إلى:
  - أ- الإبقاء على الوضع القائم، أو استعادته، لحين الفصل في المنازعة؛
  - ب- القيام بعمل يهدف لمنع أي أضرار أو خسائر وشيكة الحدوث قد تلحق بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن عمل يرجح أن ينتج عنه مثل هذه الأضرار؛



ج- التدابير الاحترازية وتدابير حماية الملكية أو الحفاظ عليها بما في

ذلك الحفاظ على الأصول التي يمكن أن تكون محلًا لتنفيذ حكم

التحكيم النهائي؛

د- الحفاظ على الأدلة الجوهرية وذات الصلة بتسوية المنازعة.

٤.

على محكم التدابير المستعجلة أن يصدر حكمه أو قراره كتابةً ومسبباً

تسببياً موجزاً، وعلى محكم التدابير المستعجلة أن يأخذ في اعتباره

- لدى الفصل في طلب أحد الأطراف إصدار تدابير مستعجلة وفق

أحكام هذا الملحق- ظروف الدعوى، وأن ينظر في العوامل الآتية،

على سبيل المثال لا الحصر:

أ- احتمال حصول أضرار لا يمكن إصلاحها إذا قُضي بالتعويض

لاحقاً دون أن يكون قد قُضي بالتدابير المطلوبة، والموازنة بين هذه

الأضرار والأضرار التي قد تلحق بالطرف الذي قُضي في مواجهته

بالتدابير المطلوبة إن قُضي بها؛

ب- مدى وجود احتمال معقول بأن يُقضى لصالح الطرف طالب التدبير

المستعجل في موضوع الدعوى، على أن أي قرارات ذات صلة بهذه

الاحتمالية لا تؤثر في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في الفصل في

الدعوى لاحقاً.

٥.

لمحكم التدابير المستعجلة أن يعدل أو يلغي قراراته التمهيدية أو

الأوامر أو الأحكام الوقتية بناءً على طلب أحد الأطراف واستناداً إلى

أسباب سائغة.

٦.

يجوز أن يكون الحكم المؤقت أو الأمر الصادر عن محكم التدابير

المستعجلة مشروطاً بما يراه مناسباً من شروط بما في ذلك تقديم

ضمان مناسب.

٧. على محكم التدابير المستعجلة أن يصدر الأمر أو الحكم المؤقت خلال ١٤ يوماً من تاريخ إحالة الملف له وفق المادة ٤ من هذا الملحق، ما لم يقرر المسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، بمبادرة منه لضرورة يقدرها، أو بناء على طلب مسبب من محكم التدابير المستعجلة، تمديد هذا الإطار الزمني.

#### مادة (٨): أثر الحكم أو القرار

١. على محكم التدابير المستعجلة أن يرسل الحكم أو القرار للأطراف مع إرسال نسخة للمسؤول الإداري بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة ٣ من القواعد يراها المحكم مناسبة لتأمين تسلم عاجل.
٢. يكون للأمر أو الحكم الوقتي ذات أثر التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القواعد، ويوافق الأطراف على أن يكون الحكم أو الأمر ملزماً منذ تاريخ إصداره، ويتعهدون بتنفيذ الأمر أو الحكم على الفور ودون إبطاء، ويتنازل الأطراف نهائياً عن حقهم في أي شكل من أشكال الطعن على الحكم أو الأمر أو استئنافه أو مراجعته أمام أي محكمة أو سلطة قضائية.
٣. ينتهي الأثر الملزم للحكم أو الأمر في الأحوال الآتية:
- أ- إذا قرر محكم التدابير المستعجلة أو هيئة التحكيم ذلك؛
- ب- إذا أصدرت هيئة التحكيم حكمها النهائي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك؛ أو
- ج- إذا سحبت جميع الدعاوى أو انتهت إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم النهائي.

### مادة (٩): تكاليف إجراءات محكم التدابير المستعجلة

١. على الطرف الذي يتقدم بطلب التدابير المستعجلة وفق هذا الملحق أن يودع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي في تاريخ تقديم الطلب، كإيداعات للطلب.
٢. تغطي إيداعات الطلب التكاليف الآتية:  
أ- الرسوم الإدارية للمركز السعودي للتحكيم التجاري بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال سعودي؛  
ب- أتعاب محكم التدابير المستعجلة بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي.
٣. مع عدم الإخلال بنص المادة ٥ فقرة (١) من هذا الملحق، لا يبلغ طلب التدبير المستعجل ما لم يتلقَّ المسؤول الإداري إيداعات الطلب.
٤. للمسؤول الإداري، في أي وقت خلال إجراءات محكم التدابير المستعجلة، أن يقرر زيادة الإيداعات، أخذًا في الاعتبار أمورًا من بينها طبيعة الدعوى، وطبيعة حجم العمل المنجز من محكم التدابير المستعجلة والمسؤول الإداري أو أيهما، فإذا لم يدفع طالب التدبير المستعجل التكاليف الإضافية خلال الإطار الزمني المحدد من المسؤول الإداري، فيعد الطلب متنازلًا عنه.
٥. يجب أن يعالج الأمر أو الحكم الصادر من محكم التدابير المستعجلة التكاليف المرتبطة بإجراءات محكم التدابير المستعجلة، و أن يوزعها على الأطراف، مع عدم الإخلال بصلاحيه هيئة التحكيم في أن توزع بشكل نهائي هذه التكاليف.
٦. إذا انتهت إجراءات محكم التدابير المستعجلة قبل صدور الأمر أو الحكم، فعلى المسؤول الإداري أن يحدد، وفق سلطته التقديرية، ما يجب رده للطالب، إن كان لذلك محلًا؛ أخذًا في الاعتبار المرحلة التي وصلت لها إجراءات محكم التدابير المستعجلة وأي ظروف أخرى ذات صلة.

**مادة (١٠): قواعد عامة**

١. للمسؤول الإداري أن يفصل، وفق سلطته التقديرية، في كل المسائل المتصلة بإدارة إجراءات محكم التدابير المستعجلة التي لم ينص عليها صراحة في هذا الملحق.
٢. على المسؤول الإداري ومحكم التدابير المستعجلة أن يعملوا، في كل المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذا الملحق، بما يتفق مع روح القواعد والملحق.







# بروتوكول المركز السعودي للتحكيم التجاري للتحكيم الإلكتروني ("البروتوكول")

## مادة (١): نطاق التطبيق

١. تسري نصوص البروتوكول إذا اتفق الأطراف على ذلك كتابة وبشرط ألا تتجاوز قيمة المبلغ محل المنازعة ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على أن يشمل ذلك مجموع المبالغ المطالب بها في الدعاوى الأصلية، والدعاوى المضادة والدفع بالمقاصة والدعاوى الأخرى ذات الصلة، ولا يشمل ذلك تكاليف التحكيم، وفي حال قام أحد الأطراف بتغيير قيمة الدعوى الأصلية أو الدعوى المضادة - بعد تسجيلهما - بمقدار أدى إلى تجاوز قيمة النزاع ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فإن المركز سيستمر في إدارة النزاع وفق نصوص البروتوكول ما لم يتفق الأطراف أو يقرر المركز أو المحكم خلاف ذلك، وينطبق الشيء نفسه في حال تقديم دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة، كما لا يجوز تقديم أي دعوى جديدة أو مختلفة أو مضادة أو مقابلة أو دفع بالمقاصة بعد تعيين المحكم إلا بموافقته.
٢. يُطبق البروتوكول بالإضافة لقواعد تحكيم المركز، والتي لا تتعارض مع أحكام البروتوكول، وفي حال وجود تعارض؛ فإن الأولوية تكون لأحكام البروتوكول.
٣. يمكن للمركز في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، بمبادرة منه أو بناءً على طلب من أحد الأطراف وبعد التشاور مع المحكم، أن يقرر عدم استمرار انطباق أحكام بروتوكول المركز للتحكيم الإلكتروني على القضية، وأن تستمر إدارة القضية وفقاً لقواعد تحكيم المركز.

## مادة (٢): طلب التحكيم

١. على الطرف الراغب بتسجيل قضية تحكيم خاضعة للبروتوكول، أن يقدم طلب التحكيم وأي مستندات داعمة عن طريق منصة المركز للتحكيم الإلكتروني («منصة التحكيم الإلكتروني») بالإضافة إلى تقديم المعلومات المطلوبة في المادة (٤) من قواعد تحكيم المركز، ويُشترط أن يتضمن طلب التحكيم عناوين البريد الإلكتروني للأطراف، ويجب تضمين عناوين البريد الإلكتروني لممثلي الأطراف إن كانت معلومة.
٢. في حال كان تقديم طلب التحكيم عن طريق ممثل للمدعي، فعلى ممثل المدعي أن يقدم مع طلب التحكيم صورة من الوكالة التي تخوله حق تمثيل المدعي في إجراءات التحكيم عبر منصة التحكيم الإلكتروني بموجب البروتوكول.
٣. على المدعي دفع رسوم تقديم طلب التحكيم الخاصة بالمركز، وفقاً لجدول الرسوم في البروتوكول في يوم تقديم الطلب باستخدام منصة التحكيم الإلكتروني، ما لم يوجّه المركز بخلاف ذلك.
٤. تعد الإجراءات قد بدأت من تاريخ إبلاغ المركز للأطراف بأن طلب التحكيم متاح على منصة التحكيم الإلكتروني.

## المادة (٣): الرد والدعوى المضادة

١. على المدعى عليه تقديم رده على طلب التحكيم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني خلال ١٠ أيام من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني.
٢. يمكن للمدعى عليه تسجيل دعوى مضادة عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني، مع إرفاق أي من المستندات الداعمة، وإدراج بريده الإلكتروني أو البريد الإلكتروني لمثله خلال ١٠ أيام من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني، وعلى المدعى عليه عند رفع الدعوى



المضادة دفع رسوم التقديم للمركز عبر منصة التحكيم الإلكتروني، وفي حال كان للمدعى عليه ممثل فسيتم تطبيق حكم المادة (٢) فقرة (٢) من البروتوكول، كما يطبق حكم هذه الفقرة على الدعوى المقابلة والدفع بالمقاصة.

٣. على المدعي تقديم رد على الدعوى المضادة من خلال منصة التحكيم الإلكتروني خلال ١٠ أيام من تاريخ تأكيد المركز لاستلام الدعوى المضادة، ويطبق ذات الأمر على الدفع بالمقاصة والدعوى المقابلة.
٤. يعد عدم تقديم الرد على الدعوى الأصلية، أو الدعوى المضادة، أو الدفع بالمقاصة، أو الدعوى المقابلة إنكاراً لها من قبل الخصم.

#### المادة (٤): المراسلات وحساب المدد

١. تتضمن المراسلات -على سبيل المثال لا الحصر- جميع الإشعارات أو الإبلغات أو الطلبات أو المذكرات أو المستندات أو الإفادات، أو التصريحات، أو الردود.
١. ما لم يطلب المركز طريقة أخرى للتواصل فإنه يجب أن تتم كل المراسلات بين الأطراف والمركز والمحكم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني.
١. على المركز أن يبلغ الأطراف والمحكم بأي مراسلات تستلم عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني ويتم الاعتداد باستلام المراسلات بموجب إشعار المركز الأطراف بأن المراسلات متاحة على منصة التحكيم الإلكتروني.
١. يتم حساب المدد الزمنية من تاريخ إشعار المركز وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، ويمكن للمركز -وفق سلطته التقديرية- تمديد المدد الزمنية بمقدار معقول قبل تعيين المحكم، ويكون للمحكم هذه السلطة بعد تعيينه.

#### المادة (٥): تعيين المحكم وطلب الرد

١. يُعيّن المركز على وجه السرعة مُحكِّمًا فرداً، وعلى المُحكِّم أن يفصح عن أي ظروف قد تثير شكوكاً مبررة حول حياده أو استقلاله، وإذا نشأت بعد التعيين أي ظروف من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم أو الطرف الإفصاح فوراً عنها لجميع الأطراف وللمركز، وعلى المركز إرسال تلك المعلومات إلى جميع الأطراف فور تسلمها من المحكم أو الطرف.
٢. جميع طلبات رد المحكم يجب أن تقدم عبر منصة التحكيم الإلكتروني خلال يومي عمل من تاريخ إبلاغ المركز للأطراف بتعيين المحكم والظروف المفصّل عنها، فإن لم يتلقَ المركز طلب رد خلال المدة المحددة، فإن تعيين المحكم يصبح مؤكداً، وفي حال تقديم طلب رد يدعو المركز الطرف الآخر لتقديم تعليقه ثم يتخذ المركز قراراً بحسب سلطته التقديرية إما بتثبيت المحكم أو بتعيين محكم آخر.

#### المادة (٦): الإيداعات

على المدعي بعد تعيين المحكم أن يودع مبالغ إضافية عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني والتي تشمل الرسوم الإدارية وأتعاب المحكم وفقاً لجدول رسوم التحكيم الإلكتروني.

#### المادة (٧): مكان التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون مكان التحكيم مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

#### المادة (٨): لغة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن لغة التحكيم هي اللغة العربية.

## المادة (٩): إدارة الإجراءات

١. يدير المحكم إجراءات التحكيم الإلكتروني بالطريقة التي يراها مناسبة، بشرط أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن يتمتع كل طرف بحق الاستماع إليه، ويمنح فرصة عادلة لعرض قضيته.
٢. على المحكم أن يدير إجراءات التحكيم الإلكتروني بهدف الحفاظ على الفاعلية وخفض النفقات مع التعجيل بحل المنازعة.
٣. على المحكم والأطراف السعي لتفادي أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية مع تفادي المفاجأة وضمان المساواة في المعاملة وتوفير الفرصة لكل طرف ليقدم دعواه ودفاعه بطريقة عادلة.

## المادة (١٠): صدور حكم التحكيم استناداً إلى المراسلات، والمرافعات

### الشفهية

١. على المحكم أن يصدر حكم التحكيم بالاستناد إلى المراسلات المقدمة من قبل الأطراف، وللمحكم بحسب سلطته التقديرية أن يطلب من الأطراف تقديم معلومات أو أدلة إضافية كما يراه مناسباً.
١. قد تعقد جلسة افتراضية (عن بُعد) عبر الهاتف أو الاتصال المرئي إذا اتفق الأطراف على ذلك أو رأى المحكم ذلك مناسباً، وفي ظل الشروط الآتية:

(أ) لا تتجاوز الجلسة يوماً واحداً ما لم يوجه المحكم بخلاف ذلك.

(ب) على كل طرف قبل انعقاد الجلسة أن يُبلغ المحكم وجميع الأطراف والمركز بأسماء جميع المشاركين في الجلسة، ولا يجوز قبول الأشخاص غير المشاركين بالإجراءات إلا بموافقة الأطراف والمحكم قبل ابتداء جلسة الاستماع.

(ت) يحظر كتابة أو تسجيل أي محضر للجلسة أو أي شكل آخر من أشكال التسجيل الغير مصرح به، وفي حال رغب أحد

الأطراف الحصول على محضر أو أي شكل من أشكال التسجيل للجلسة فله أن يرتب لذلك بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من جميع الأطراف والمحكم.

(ج) تدفع تكاليف الجلسة مقدماً ومناصفة بين الأطراف وتخضع لإعادة التوزيع من قبل المحكم في حكم التحكيم النهائي.

### المادة (١١): الحكم النهائي

١. يجب أن يصدر المحكم حكم التحكيم النهائي خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تعيينه كمحكم، أو من تاريخ إعادة تأييده في حالة طلب الرد، وفي ظروف استثنائية يجوز للمركز وفقاً لسلطته التقديرية وحسب ما يراه مناسباً أن يمدد هذه المدة.
٢. يجب أن ينص حكم التحكيم النهائي على الأسباب التي استند إليها، ويجب أن يُحدد قسمة تكاليف التحكيم بين الأطراف.
٣. قبل التوقيع على الحكم النهائي، يرسل المحكم مسودته إلى المركز، ولا يجوز للمحكم أن يصدر حكمه إلا بعد مراجعته شكلاً من قبل المركز. وبعد ذلك يعمم المركز حكم التحكيم النهائي باستخدام منصة التحكيم الإلكتروني، ويُعدّ ذلك تبليغاً كافياً لجميع الأطراف، ويجب على المحكم تزويد المركز بنسخة ورقية أصلية موقعة أو أكثر من الحكم النهائي لإرسالها إلى الأطراف، عندما يطلب المركز أو أحد الأطراف ذلك، أو إذا ألزم نظام أو قانون بذلك.
٤. يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويُعدّ الحكم الصادر حكم تحكيم نهائي لأغراض التنفيذ.
٥. إذا كان القانون المنطبق يتطلب إيداع الحكم أو تسجيله، فعلى المحكم استيفاء هذا الشرط، وعلى الأطراف مسؤولية لفت انتباه المحكم لهذا الشرط، أو أي شروط إجرائية أخرى خاصة في مكان التحكيم.

## المادة (١٢): الملاءمة والكفاءة والمخاطر والإعفاء من المسؤولية

١. يؤكد الأطراف الموافقون على بروتوكول المركز للتحكيم الإلكتروني إجراءاتهم كافة التحريات التي يترتبونها لازمة لاستجلاء ملاءمة منصة التحكيم الإلكتروني ومناسبتها وكفاءتها للاستخدام في الإجراءات المقررة، كما يقرّوا ويتعهدوا بتحملهم المسؤولية عن جميع المخاطر المتعلقة باستخدام التقنية، والتي تشمل المخاطر المتعلقة بالأمان والخصوصية والسرية.
٢. إن المحكم وموظفي المركز ولجانه ومجلس إدارته غير مسؤولين، بالقدر الذي تسمح به الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، تجاه أي شخص عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالتحكيم أو عن تشغيل منصة التحكيم الإلكتروني.



## جدول رسوم التحكيم من خلال منصة المركز للتحكيم الإلكتروني

| رسوم التقديم                                                                                                                                                    | الرسوم الإدارية للمركز                                               | أتعاب المحكم                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١,٠٠٠ ريال سعودي                                                                                                                                                | ١,٠٠٠ ريال سعودي                                                     | ٧,٠٠٠ ريال سعودي                                                             |
| رسوم التقديم غير قابلة للاسترداد وهي مستحقة في يوم تقديم طلب التحكيم، كما إن رسوم التقديم تنطبق على جميع الدعاوى المضادة أو الدفع بالمقاصة أو الدعاوى المقابلة. | الرسوم الإدارية غير قابلة للاسترداد، وهي مستحقة في يوم تعيين المحكم. | تعد أتعاب المحكم شاملة وغير قابلة للاسترداد، وهي مستحقة في يوم تعيين المحكم. |





## الشروط النموذجية







## الشروط النموذجية للتحكيم

يوصى بأن تضمّن الأطراف التي ترغب في إحالة منازعاتهم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري في عقودهم شرطاً نموذجياً على النحو المبين أدناه<sup>(١)</sup>.

### الشرط النموذجي للتحكيم

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

### الشرط النموذجي متعدد المراحل

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه. وفي حال عدم التسوية خلال ٤٥ يوماً التالية ليوم تقديم طلب الوساطة، فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

(١) هذه الشروط إرشادية وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

### الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة

تنطبق الإجراءات المعجلة على جميع المنازعات التي يتفق فيها الأطراف على إدارتها وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري إذا كان مبلغ المنازعة لا يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مع استبعاد تكاليف التحكيم، ومع ذلك فإن الأطراف الراغبين في تطبيق الإجراءات المعجلة أو استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة لهم أن ينظروا في تبني أحد الشروط المشار إليها أدناه .

### الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة أيًا كانت قيمة المبلغ

#### محل المنازعة

"أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أيًا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة".

### الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة مع رفع الحد الأقصى

#### لقيمة المبلغ محل المنازعة

"أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، إذا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة وقت تسجيل طلب التحكيم لا تتجاوز (يرجى تحديد المبلغ)".

### الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة

"أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع استبعاد تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أيًا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة".

### شرط التحكيم الإلكتروني:

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، وفي حال كان إجمالي مبلغ النزاع لا يتجاوز مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فإن النزاع يسوى عن طريق بروتوكول المركز السعودي للتحكيم التجاري للتحكيم الإلكتروني («البروتوكول»).





# قواعد الوساطة

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦





# قواعد الوساطة

## مادة (١): تعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

|                 |   |                                                                                                                                            |
|-----------------|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المملكة         | : | المملكة العربية السعودية.                                                                                                                  |
| اتفاق الوساطة   | : | اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم القائمة أو المحتملة للوساطة، ويمكن أن يكون اتفاق الوساطة في صورة بند في أحد العقود أو في صورة عقد مستقل. |
| المسؤول الإداري | : | المركز السعودي للتحكيم التجاري.                                                                                                            |
| القواعد         | : | قواعد الوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.                                                                                             |
| اليوم           | : | اليوم التقويمي.                                                                                                                            |

## مادة (٢): نطاق التطبيق

- ١- تطبق هذه القواعد على المنازعات الناشئة عن أي علاقة يتفق فيها الأطراف على تسوية منازعة قائمة أو محتملة في المستقبل عن طريق الوساطة أو التوفيق بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- ٢- للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم تسوية المنازعة بطريق الوساطة، فإذا اتفقوا على إحالة المنازعة للمركز دون تحديد قواعد معينة، فإن هذه القواعد السارية في تاريخ طلب الوساطة تعد جزءاً لا يتجزأ من اتفاقهم. وللأطراف في أي مرحلة من مراحل المنازعة الاتفاق على تعديل أي جزء

منها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من تقنيات الاتصال الحديثة.

### مادة (٣): بدء الوساطة

١- لأي طرف في منازعة، أن يبادر بالوساطة تحت إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري، وذلك من خلال تقديم طلب الوساطة للمركز عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، أو الفاكس، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمركز: [www.sadr.org](http://www.sadr.org).

٢- ما لم يكن الطلب مقدمًا بشكل مشترك من جميع الأطراف، فعلى الطرف الذي يبادر بالوساطة إبلاغ الأطراف الآخرين بهذا الطلب، وعليه تزويد المسؤول الإداري والأطراف الآخرين بالمعلومات الآتية:

أ- نسخة من اتفاق الوساطة؛

ب- أسماء كل أطراف المنازعة وممثليهم، إن وجدوا، وعناوين مراسلاتهم، وعناوين بريدهم العادي والإلكتروني وأرقام هواتفهم؛

ج- بيان عن طبيعة المنازعة والطلب المدعى به؛

د- أي اتفاق أو مقترحات بشأن لغة الوساطة، ومكان انعقادها، ومدتها؛

هـ- أي مؤهلات خاصة يجب توفرها في الوسيط؛

و- رسوم تسجيل الطلب وفق الملحق المرفق بهذه القواعد، الساري وقت تسجيل الطلب.

٣- في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف للوساطة تحت إدارة المركز، فيمكن لأي طرف أن يطلب من المسؤول الإداري التواصل مع الطرف الآخر للمشاركة في الوساطة اختياريًا.

### مادة (٤): التمثيل

١- يحضر أطراف الوساطة إجراءاتها بأشخاصهم، ومع عدم الإخلال



بالقانون المنطبق، يحق لأي طرف أن يعين باختياره من يمثله، وترسل أسماء الممثلين وعناوينهم كتابة إلى جميع الأطراف والمسؤول الإداري.

٢- يجب أن يكون لممثلي الأطراف الصلاحيات الكاملة لتسوية المنازعة، وفي حال كون صلاحياتهم مقيدة، فيجب إبلاغ المسؤول الإداري والأطراف بحدودها.

#### مادة (٥): تعيين الوسيط

١- للأطراف الاتفاق على تعيين الوسيط، أو إجراءات اختياره، وبيادر إجراءات الوساطة وسيط فرد، ما لم يتفق الأطراف على تعيين أكثر من وسيط.

٢- إذا لم يتفق الأطراف على تعيين الوسيط، ولا إجراءات اختياره، فإن المسؤول الإداري يعين الوسيط بالطريقة الآتية:

أ- عند تسلّم طلب الوساطة، يرسل المسؤول الإداري إلى كل طرف قائمة موحدة بأسماء الوسطاء المرشحين من قائمة الوسطاء لدى المركز، ويشجع الأطراف على الاتفاق على وسيط منها، وعليهم إبلاغ المسؤول الإداري باتفاقهم؛

ب- إذا لم يتفق الأطراف على اختيار وسيط من القائمة، فعلى كل طرف شطب الأسماء المعترض عليها، وترتيب الأسماء المتبقية حسب الأفضلية، وإعادتها إلى المسؤول الإداري. وإذا لم يعد أي طرف القائمة خلال المدة الزمنية المحددة، عُدد ذلك قبولاً منه بجميع الأسماء الواردة فيها؛

ج- يدعو المسؤول الإداري وسيطاً وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية في القائمة المرسلة ليتولى مهامه؛

د- إذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الوسطاء المدرجة أسماءهم في القائمة، أو إذا تعذر على الوسطاء المقبولين

تولي المهام، أو إذا تعذر لأي سبب آخر تعيين أي من الوسطاء المذكورين في القائمة، فللمسؤول الإداري صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين من قائمة الوسطاء لدى المركز دون تقديم أي قوائم إضافية.

#### مادة (٦): حياد الوسيط وواجب الإفصاح

١- على وسطاء المركز السعودي للتحكيم التجاري التقيد بمعايير السلوك الأخلاقي للوسطاء المعمول بها وقت تعيين الوسيط في القضية، وعند وجود تعارض بين المعايير وأي من أحكام هذه القواعد، فإن هذه القواعد هي التي تطبق. وتتطلب المعايير من الوسطاء الالتزام بما يأتي:

أ- رفض التعيين في الوساطة متى تعذر على الوسيط إجراؤها بطريقة محايدة؛

ب- الإفصاح بأسرع وقت ممكن عن جميع حالات تعارض المصالح القائمة أو المحتملة المعلومة للوسيط والتي قد تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده.

٢- على وسطاء المركز السعودي للتحكيم التجاري قبل قبول التعيين التحري بشكل معقول عما إذا كان هناك وقائع يرى الشخص المعتاد أنها يمكن أن توجد تعارضاً صريحاً أو محتملاً في المصالح القائمة، وعلى وسطاء المركز الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن توجد شكوكاً في حيادهم، أو أي مانع قد يحول دون تسوية المنازعة خلال المدة الزمنية المحددة، وعند تسلم هذه الإفصاحات، فعلى المسؤول الإداري أن يطلع الأطراف عليها فوراً للتعليق.

٣- للأطراف لدى تسلمهم إفصاحات الوسيط بشأن تعارض في المصالح، قائم أو محتمل، غض الطرف عنها والمضي قدماً في الوساطة. أما في حال عدم موافقة أحد الأطراف على تولي الوسيط لمهامه، فإنه يجب استبداله.

- ٤- إذا تبين للوسيط بعد تعيينه وجود وقائع يمكن أن تؤدي إلى تعارض في المصالح وفق الفقرة ٢ من هذه المادة، أو طرأت هذه الوقائع بعد تعيينه، فإنه يجب عليه فوراً الإفصاح عنها للمركز ولأطراف المنازعة.

#### مادة (٧): خلو مكان الوسيط

إذا تنحى الوسيط، أو أصبح غير قادر على تولي مهام الوساطة لأي سبب، فعلى المسؤول الإداري تعيين وسيط آخر، وفق المادة ٥ من هذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

#### مادة (٨): واجبات الوسيط ومسؤولياته

- ١- يدير الوسيط إجراءات الوساطة بالاستناد إلى مبدأ حرية القرار لكل طرف، ويقصد بحرية القرار أن يتصرف كل طرف باختياره دون أي إكراه، وتكون خيارات كل طرف مبنية على الإرادة الحرة والواعية، سواء فيما يتصل بإجراءات الوساطة أو نتائجها.
- ٢- على الوسيط وأطراف المنازعة وممثليهم، فور البدء في إجراءات الوساطة، المشاركة في اجتماع تمهيدي بهدف الاتفاق على إجراءات الوساطة، وطريقة تبادل المستندات والمذكرات، والجدول الزمني للوساطة.
- ٣- للوسيط أن يعقد اجتماعات منفصلة مع كل طرف على حدة، وأن يجري ما يراه مناسباً من الاتصالات مع الأطراف أو ممثليهم، سواء كان ذلك قبل اجتماع الوساطة محدد الموعد، أو أثناءه، أو بعده، ويمكن أن تكون هذه الاتصالات عبر الهاتف، أو كتابة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو الاتصال عبر الإنترنت، أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، أو التواصل الشخصي، أو أي وسيلة تواصل أخرى.

- ٤- يشجع الوسيط الأطراف على تبادل جميع المستندات ذات العلاقة بالمنازعة، ويجوز للوسيط أن يطلب تبادل معلومات إضافية، وفي حال رغبة أحد الأطراف في الحفاظ على سرية بعض المعلومات، فيمكن

إرسالها للوسيط وحده، إذا لزم الأمر.

- ٥- لا يملك الوسيط صلاحية فرض التسوية على الأطراف، لكنه يحاول مساعدتهم في التوصل إلى حلول مرضية.
- ٦- إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية تامة لكل مسائل المنازعة أو بعضها أثناء اجتماعات الوساطة المجدولة، فللوسيط الاستمرار في التواصل مع الأطراف لمدة يتفقون عليها؛ أملاً في الوصول إلى تسوية تامة.
- ٧- لا يعد الوسيط ممثلاً قانونياً لأي من أطراف المنازعة، ولا يترتب عليه أي واجب من واجبات الوكالة تجاه أي طرف.

#### مادة (٩): مسؤوليات الأطراف

- ١- على الأطراف التحقق أن لممثليهم الحاضرين في اجتماعات الوساطة صلاحية إنجاز التسوية.
- ٢- ينبغي على الأطراف وممثليهم، قبل اجتماعات الوساطة المجدولة وأثناءها بذل قصارى جهدهم في الاستعداد والمشاركة في وساطة فاعلة ومنتجة، قدر الإمكان.

#### مادة (١٠): الخصوصية

تعد اجتماعات الوساطة وأي تواصل مرتبط بها إجراءات خاصة. ولا يحق لغير الأطراف وممثليهم حضور اجتماعات الوساطة إلا بإذن الأطراف وموافقة الوسيط.

#### مادة (١١): السرية

- ١- مع مراعاة القانون المنطبق واتفاق الأطراف، لا يجوز للوسيط إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها الأطراف أو ممثلوهم أو غيرهم من المشاركين في إجراءات الوساطة، وعلى الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات، والسجلات، والتقارير، وغيرها من المستندات التي تلقاها أثناء عمله وسيطاً.

- ٢- لا يمكن إجبار الوسيط ولا العاملين في المركز ولا غيرهم من المشاركين في إجراءات الوساطة على الكشف عن تلك المعلومات والمستندات، أو تقديم شهادة بشأن إجراءات الوساطة في أي خصومة أو أمام أي جهة قضائية، ما لم ينص القانون المنطبق على غير ذلك.
- ٣- على الأطراف الحفاظ على سرية الوساطة، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، فلا يجوز الاستناد إلى أي من الآتي أو تقديمه دليلاً في أي تحكيم، أو دعوى قضائية، أو غير ذلك من الإجراءات:
  - أ- الآراء أو الاقتراحات المقدمة من قبل أحد الأطراف أو المشاركين في إجراءات الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛
  - ب- الإقرارات الصادرة عن أحد الأطراف أو المشاركين في إجراءات الوساطة؛
  - ج- اقتراحات الوسيط أو وجهات نظره؛
  - د- ما يفيد استعداد أحد الأطراف لقبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط أو رفضه.
- ٤- يلتزم كل طرف أن يعيد للطرف الآخر ما تبادله من مستندات أو مذكرات متعلقة بإجراءات الوساطة، دون الاحتفاظ بنسخة منها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- يوقع المشاركون من غير الأطراف أو ممثليهم على تعهد بالحفاظ على سرية إجراءات الوساطة قبل المشاركة فيها.
- ٦- تشمل السرية اتفاق التسوية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو يكن الإفشاء لازماً لغرض التنفيذ.

#### مادة (١٢): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات

لا يجوز أن يكون هناك تسجيلات أو محاضر اجتماعات لإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

### مادة (١٣): انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في أي من الأحوال الآتية:

- أ- توقيع الأطراف لاتفاق تسوية؛
- ب- تصريح الوسيط كتابة أو شفهيًا أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يسهم في تسوية المنازعة؛
- ج- تصريح أحد الأطراف كتابة أو شفهيًا بإنهاء إجراءات الوساطة؛
- د- إبلاغ المسؤول الإداري الأطراف كتابة بأن أي طرف لم يدفع المبالغ المستحقة عليه بعد مضي ما لا يقل عن ٧ أيام من تاريخ الاستحقاق؛
- هـ- إذا لم يحدث أي تواصل بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة ٢١ يومًا بعد اختتام اجتماع الوساطة.

### مادة (١٤): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المسؤول الإداري ولا مجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري ولا أي وسيط عمل في إطار هذه القواعد طرفًا في أي دعاوى قضائية متعلقة بالوساطة، ولا مسؤولًا تجاه أي طرف أو مشارك في إجراءات الوساطة عن أي خطأ أو عمل أو امتناع متعلق بإجراءات أي وساطة وفق هذه القواعد.

### مادة (١٥): تفسير القواعد وتطبيقها

- ١- على الوسيط تفسير هذه القواعد وتطبيقها في الحدود التي تتعلق بواجباته ومسؤولياته، وعلى المسؤول الإداري تفسير ما عدا ذلك.
- ٢- في حال التعارض في تفسير هذه القواعد بين النص العربي والأجنبي، يعتمد النص العربي.

#### مادة (١٦): إيداع الدفعات المقدمة

- ١- ما لم يقرر الوسيط خلاف ذلك، يطلب المسؤول الإداري من الأطراف بالتساوي إيداع دفعة مقدمة لحساب تكاليف الوساطة ورسومها قبل اجتماعات الوساطة، وفق ما يراه ضروريًا لتغطية تكاليف الوساطة ورسومها، وذلك بالتشاور مع الوسيط. وله أن يطلب من الأطراف خلال إجراءات الوساطة تأمين إيداعات إضافية، متى كان ذلك ضروريًا، وعلى المسؤول الإداري تقديم حساب ختامي للأطراف عند انتهاء الوساطة.
- ٢- للمسؤول الإداري إنهاء إجراءات الوساطة أو إيقافها، وفق هذه القواعد، إذا لم تودع الدفعات المطلوبة.

#### مادة (١٧): تكاليف الوساطة ورسومها

- ١- تكون رسوم تسجيل طلب الوساطة وفق الملحق المرفق بهذه القواعد، وهي غير قابلة للاسترداد، ولا يمكن السير في إجراءات أي طلب للوساطة ما لم يكن مصحوبًا برسوم التسجيل المناسبة، وأما رسوم المركز الإدارية الأخرى فيحددها الملحق المرفق بهذه القواعد.
- ٢- تكون أتعاب الوسيط وفق ما هو محدد بالملحق المرفق بهذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٣- يتحمل الأطراف جميع نفقات الوسيط والمركز بحصص متساوية، بما فيها نفقات السفر المطلوبة للوسيط، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به، بما في ذلك نفقات المشاركين التابعين له، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤- إذا سحبت القضية أو ألغيت أو سويت، بعد تسجيل طلب الوساطة وقبل انعقاد أول اجتماع لها، يتحمل الأطراف أتعاب الوسيط ونفقاته، علاوة على رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد.

مادة (١٨): لغة الوساطة

تكون اللغة أو اللغات المستعملة في الوساطة هي لغة اتفاق الوساطة ذاته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.







# ملحق تكاليف الوساطة ورسومها

سارية اعتبارًا من ٢٦ شوال ١٤٣٧ - ٣١ يوليو ٢٠١٦



## ملحق

### تكاليف الوساطة ورسومها

#### مادة (١): تعريف التكاليف

- ١- يشمل مفهوم التكاليف ما يأتي:
  - أ- الرسوم الإدارية وتشمل رسوم التسجيل المحددة وفق المادة ٢ من هذا الملحق، والرسوم النهائية المحددة وفق المادة ٣ من هذا الملحق؛
  - ب- أتعاب الوسطاء المحددة وفق المادة ٤ من هذا الملحق؛
  - ج- مصروفات السفر المعقولة وغيرها من المصروفات الخاصة بالوسيط والمركز.
- ٢- يتحمل الأطراف جميع تكاليف الوساطة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

#### مادة (٢): رسوم التسجيل

- يكون طلب الوساطة مصحوباً برسوم تسجيل قدرها ١,٠٠٠ ريال سعودي غير قابلة للاسترداد.

#### مادة (٣): الرسوم النهائية

- ١- تحدد الرسوم النهائية للمركز السعودي للتحكيم التجاري بما يعادل نسبة ٢٠٪ من الرسوم الإدارية النهائية للتحكيم وفق ملحق تكاليف التحكيم ورسومه، على ألا تتجاوز مبلغ ٦٠,٠٠٠ ريال سعودي.

- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية، أن يعيد تقدير الرسوم بما يختلف عما هو محدد في الفقرة ١ من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف الدعوى.

#### مادة (٤): أتعاب الوسيط ونفقاته

- ١- تحدد أتعاب الوسيط بالمركز بما يعادل نسبة ٢٠٪ من أتعاب هيئة التحكيم المشكّلة من محكم واحد وفق ملحق قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري، وللأطراف والوسيط بدلاً من ذلك الاتفاق على أتعاب الوسيط على أساس ساعة أو يوم عمل.
- ٢- للمسؤول الإداري، في أحوال استثنائية وفق سلطته التقديرية، وبناء على طلب من الوسيط أو أي طرف، أن يعيد تقدير أتعاب الوسيط بما يختلف عما هو محدد في الفقرة ١ من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف القضية، بما في ذلك مبلغ المنازعة أو قيمتها، وتعقيدها، وحجم العمل المطلوب من الوسيط، وأي ظروف أخرى متعلقة بها. وقبل أن يعاد تقدير أتعاب الوسيط، يدعو المسؤول الإداري الأطراف والوسيط لإبداء آرائهم.
- ٣- يقدر المسؤول الإداري قيمة النفقات المعقولة للوسيط.

#### مادة (٥): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها

- ١- إذا سبق إجراءات الوساطة بالمركز تقديم طلب تحكيم وفق قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها، فلا يكون هناك رسوم تسجيل للوساطة.
- ٢- إذا سبق إجراءات التحكيم بالمركز تقديم طلب وساطة وفق قواعد الوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري متصل بالمنازعة ذاتها، فإن رسوم تسجيل طلب الوساطة تخصم من الرسوم الإدارية لطلب التحكيم.

مادة (٦): طرق الدفع

١- تودع جميع المبالغ المستحقة للمركز تحت حساب تكاليف الوساطة في حساب المركز السعودي للتحكيم التجاري، وتبقى مودعة في هذا الحساب حتى انتهاء الوساطة، علمًا بأن المبالغ المودعة لا تدر عوائدًا لأي من الأطراف أو الوسيط أو المركز.

٢- يجب ألا يترتب على دفع التكاليف أي أعباء مالية على المركز.





# الشروط النموذجية للوساطة







## الشروط النموذجية للوساطة

يوصى الأطراف الراغبون بإحالة منازعاتهم إلى الوساطة وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بتبني أحد الشرطين الآتيين<sup>(١)</sup>:

### شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة

إذا رغب الأطراف تسوية المنازعات المحتملة بينهم فيمكن النظر في إدراج بند الوساطة الآتي في عقودهم:

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه، قبل اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم أو أي وسيلة تسوية منازعات أخرى.

### شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة

أما إذا رغب الأطراف في تسوية منازعة قائمة بالفعل بينهم، يمكنهم اعتماد الاتفاق الآتي:

يوافق الأطراف على تسوية المنازعة الآتية عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه.



(١) هذه الشروط إرشادية وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.





